

جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التأمين على الاستثمارات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون أعمال

إشراف الدكتورة:

عائشة طويسات

إعداد الطلبة:

- كلتوم سعاد زقير

- حليلة جرادي

لجنة المناقشة:

- الدكتور:

رئيسا

- الدكتور:

مشرفا ومقررا

- الأستاذ:

عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

جامعة عمارة ثلجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التأمين على الاستثمارات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون أعمال

إشراف الدكتورة:

عائشة طويسات

إعداد الطلبة:

- كلتوم سعاد زقير

- حليلة جرادي

السنة الجامعية 2014/2015

إهداء

إلى أمي وأبي ...

إلى كل أفراد عائلتي:

طارق، خضرة، حبيبة، أنفال، مامة، يسرى، لمين، كريم ...

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

كلتوم سعاد

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد عائلتي

إلى زوجي وأولادي

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة

لإنجاز هذا العمل المتواضع

عليمة

كلمة شكر

نتقدم بشكرنا الخالص إلى أستاذتنا الكريمة عائشة طويسات،

التي أمدتنا طوال فترة هذا الإنجاز بنصائحها وإرشاداتها

وتوجيهاتها القيمة.

ولا ننسى جميع أساتذة قسم الحقوق

لوقوفهم إلى جانبنا طيلة تحرير وكتابة هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

لقد فرض الاستثمار الأجنبي نفسه على الصعيد العالمي منذ النصف الثاني من القرن الماضي باعتبار خيار استراتيجي لدفع مسيرة التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية، فقد ساهمت شدة التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، في رفع مستويات الدخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل إلى جانب نقل التكنولوجيا وتعزيز قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وخلق جو تنافسي وذلك نتيجة لإدراك تلك الدول للدور المهم الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية.

ولما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للاستثمار قد عرف تطورا معتبرا مستمدا أساسه من تطوير وتحويل الاقتصاد من اقتصاد حديث نحو انفتاح السوق، وعلى هذا الأساس يعتبر الاستثمار موضوعا من مواضيع الساعة سواء على الساحة الوطنية أو الدولية نظرا لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تتحقق إلا بفضلها.

والاستثمار لغة: يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن¹.

وإذا كان الاستثمار مصطلح اقتصادي إلا أن الاقتصاديين لم يتوصلوا إلى تعريف موحد له فالقاموس الاقتصادي المالي يعرفه كالاتي: " الاستثمار امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسع ويساوي أيضا امتلاك لرأس المال من اجل الحصول على دخل"². وعرف أيضا بأنه: "توظيف النقود لأي أجل

1. ابن منظور: معجم لسان العرب، بيروت 1956.

2. Yves Bernard: Dictionnaire économique et financier, édition seuil, Paris Vi, 1975 .

في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات، يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تتميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية¹، أو هو: " استعمال حصيد الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج"².

أما المفهوم القانوني للاستثمار، فإن التعريفات حوله تكاد تنعدم وهذا راجع إلى أن موضوع الاستثمار يدخل في إطار الدراسات الاقتصادية والقانونية معا، وبما أنه فرع جديد في القانون فإن جل التعريفات نسبت إلى الفرع الاقتصادي وانصب اهتمام رجال القانون إلى تعريف جانبه الشكلي فقط، وتركزت محاولاتهم في تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه: " تحرك لرؤوس الأموال من بلد إلى بلد بهدف تحقيق الربح يغير تنظيم مباشر"³، ويعرف كذلك بأنه: " كل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص غير تابع للدولة المضيفة وهو الغالب، ويمكن أن يأخذ أما إنشاء مؤسسة جديدة أو الإسهام في رأس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات العمومية المعروضة على الخوصصة⁴، ومنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، أو هو عملية اقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال، أو عملية توظيف الأموال في نشاط اقتصادي من أجل تطويره أو زيادته، وزيادة وسائل الإنتاج للحصول على الأرباح.

ويتضمن الاستثمار عدة أشكال تتنوع بحسب معيار تقسيمها، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو معيار أسلوب إدارة المشروع الاستثماري .

1. عبد الستار أبوعزة: التوجيه الإسلامي للاستثمار، دراسة منشورة في كلية الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات، بنك دبي الإسلامي، عدد 173، 1995، ص 68.

2. احمد قاسم: اثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني، عمان، 1980، ص 1.

3. منى محمود مصطفى: الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 9

4 - TERKI NOUREDDINE: la protection conventionnelle des investissements étrangers en Algérie, RASJEP, N°2, V: 39, 2001, p9.

وهو ينقسم إلى الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه أو ما يعرف بممارسة مستثمر أجنبي لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأس مال المشروع¹ ومن صورته: الشركات متعددة الجنسيات التي تقوم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني وتحدد نسب المشاركة على ضوء القانون الداخلي للدولة المضيفة².

الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، كما أن المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من الاستثمارات³، ومن أهم صورته: شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية، شراء الذهب والمعادن النفيسة، إعطاء قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو للأفراد سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل⁴.

ومما لا شك فيه أن المستثمر الأجنبي لا يقدم على توظيف أمواله إلا في المناطق التي يتوفر فيها عنصر الربح إلى جانب إطار قانوني مناسب لاستقبال رأسماله من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرغبة الشديدة في جلب هذه الاستثمارات تقتضي بالضرورة منح أصحابها امتيازات و ضمانات لا يجدونها في دولة أخرى أو حتى في بلدهم الأصلي ومن هنا تبرز أهمية العلاقة المترابطة بين انتقال رؤوس

1. أنس السيد عطية سليمان: ضمانات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة، 1996، ص 129.

2. عبد الهادي النجار: الشركات الدولية والنشاط من العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 1382، 1980.

3. Khalilian Seyed Khalil, Investissement Prives Etrangers et souveraineté économique, édition Dante, Téhéran, p15.

4. عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الاستثمار الدولي، ط2، المكتب العربي الحديث، 1991، ص 21.

الأموال من البلدان المصدرة لها إلى البلدان المستوردة لها، وبين حجم الحماية القانونية الممنوحة من هذه الأخيرة لهذه الأموال فتتنوع النظم القانونية التي تصدت لهذه الحماية بين ما هو مقرر في كل من القوانين الداخلية والقانون الدولي¹.

ففي الإطار الأول حرص المشرع في العديد من الدول أن تتضمن قوانينها الداخلية إلى جانب دساتيرها أحكاما تهدف إلى توفير الحماية المطلوبة لرؤوس الأموال الأجنبية، وتبديد مخاوف أصحابها بخصوص المخاطر غير التجارية التي قد تصادفهم أثناء استثمارهم بتلك الدول، أما في الإطار الثاني، فقد ظهرت هيئات خاصة تتحمل تغطية الخسائر الملحقة بالمستثمر الأجنبي الناتجة عن تحقق مخاطر غير التجارية، وكل هذا ليس لسبب آخر غير توفير كل الضمانات اللازمة من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية، وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع من أجل الوقوف على الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي لتحسين مناخ الاستثمار واستقطاب المستثمرين الأجانب وذلك بتسليط الضوء على مختلف الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي على الصعيد الوطني والدولي، محاولين في ذلك الإجابة على الإشكالية الرئيسية:

ما هي الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي على الصعيدين الوطني والدولي لتشجيعه وحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات التالية:

ما هي الآليات المعتمدة من طرف الجزائر لحماية الاستثمارات الأجنبية على الصعيد الوطني والدولي؟ وما هي القواعد الإجرائية الوطنية والدولية التي اعتمدها الجزائر كذلك للحصول على اهتمام المستثمرين الأجانب .

1. هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه تسوية المنازعات التي تثور بشاته، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 9-10.

واعتمدنا في دراستنا لإنجاز هذا العمل على منهجية قائمة على الأسلوب الوصفي أحيانا وعلى المنهج التحليلي غالبا الذي يقوم على التدقيق في عناصر الموضوع.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تامين الاستثمار الأجنبي على المستوى الوطني والذي خصصناه لدراسة المخاطر

غير التجارية التي تصادف المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى جانب الضمانات الممنوحة له فيها.

الفصل الثاني: تامين الاستثمار الأجنبي على المستوى الدولي وتطرقنا فيه إلى دراسة هيكلية

وقانونية لكل من الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

باعتبارهما الهيئتين الرائدتين في ضمان الاستثمارات على المستوى الدولي والإقليمي.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا خاصة في ما يخص قلة المراجع نأمل أن نوفق من خلال

دراستنا هذه وان نلقي الضوء على ما يلقاه المستثمر الأجنبي من الضمانات المتاحة له في الجزائر سواء

على المستوى الوطني أو الدولي.

الفصل الأول

تأمين الاستثمارات الأجنبية

على المستوى الوطني

تمهيد:

يمكن للاستثمار الأجنبي، إذا ما أحسن استخدامه وتأطيره قانونيا، أن يلعب دورا مهما في تنمية اقتصاد الدولة المستقطبة للاستثمار. كما أنه يحقق في الوقت ذاته فوائد على جميع الاتجاهات من اقتصادية وغيرها للدولة المصدرة لرأس مال، لذلك فقد اتجه الفقه إلى ابتداع وسائل قانونية جديدة لحماية هذا النمط من الاستثمار من المعوقات المختلفة التي قد تواجهه، ولعل أهم تلك الوسائل هي التأمين على الاستثمار الأجنبي، حيث تلتزم هيئة التأمين بتعويض المستثمر عن الخسائر التي تلحقه نتيجة تحقق واحد من المخاطر المشمولة بالتأمين.

ولدراسة هذه الضمانات فقد ارتأينا بأن نتعرض أولا إلى معوقات أو مخاطر الاستثمار الأجنبي في الجزائر ومن ثم نتعرض للضمانات الممنوحة له فيها، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: دواعي التأمين على الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني.

المبحث الأول: دواعي التأمين على الاستثمار الأجنبي:

انطلاقاً من اعتبار الاستثمار الأجنبي مجموعة من رؤوس الأموال الخارجية تتسم بوفرتها تأتي للدولة التي تضيفها فإنه من الطبيعي أن تسري عليها جملة من أحكام وقوانين هذه الدولة، والتي تشكل بالنسبة للمستثمر الأجنبي في غالب الأحيان عوائق في طريق إنجاز وتنفيذ مشاريعه الاستثمارية وتحويل رؤوس أمواله، لذلك نحاول من خلال دراستنا هذه تحليل المعوقات المختلفة التي تمنع أو تعرقل انسياب رأس المال الخارجي، إلى الدولة، والبحث عن الضمانات الكفيلة بتوفير الأمان القانوني للاستثمار الوافد، وعليه فسنتناول أهم هذه المخاطر في مطلبين وهما:

المطلب الأول: المخاطر السياسية.

المطلب الثاني: نزع الملكية وخطره على الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: المخاطر السياسية:

هناك اختلاف كبير في تحديد مفهوم المخاطر السياسية من حيث محتواها ونطاق مضمونها لأنها تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية للدول، فالبعض ينظر إليها على أنها مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي أثناء تواجده في الدولة المضيفة، أما البعض فيحاول تضييق مضمون نطاق المخاطر السياسية متى كان صادرا عن إرادة سلطة الدولة المضيفة وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: عدم الاستقرار السياسي والتشريعي والاقتصادي:

أولا: عدم الاستقرار السياسي:

من المعروف أن الاستقرار السياسي، يعتبر عنصرا هاما من عناصر جذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، والمقصود بالاستقرار السياسي الداخلي والخارجي، أن يكون الأمن الداخلي مستقرا بدون وجود قلق واضطرابات ومظاهرات وعصيان مدني كما يقصد بالأمن الخارجي، عدم وجود مشاكل حدودية بين الدول، فمن خلال الواقع السياسي في الدول العربية عموما يلاحظ أن هناك بعض الدول العربية تنعم بالاستقرار السياسي بما يعتبر لها دعامة قوية لجذب وتشجيع الاستثمارات، ودول عربية أخرى مازالت تعاني من عدم الاستقرار السياسي، الداخلي والخارجي مما يؤثر بشكل واضح على مناخ الاستثمار عندها، وهذا ما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال والكفاءات إلى الخارج.

ولا يخفى أن العوامل السياسية واحدة من أهم العوامل في اتخاذ مختلف القرارات الاستثمارية الخاصة، فالمستثمرون يأخذون بعين الاعتبار جميع المخاطر الاقتصادية وغير الاقتصادية مثل

طبيعة النظام السياسي واحتمالات التأميم ومصادرة الملكيات الخاصة ومدى التدخل الحكومي في النشاطات الاقتصادية وكذا الاستقرار السياسي في البلد إلى جانب تقدير الأجانب لقوة المعارضة وطبيعة التغيرات السياسية المحتملة وغير ذلك من الأوضاع والظروف السياسية والاجتماعية في البلد المعني، مثلما حدث في فترة التسعينات وفي خضم الاضطراب الذي شهده نظام الحكم حيث تعاقب على السلطة أربع رؤساء وأكثر من عشرة حكومات بالإضافة إلى احتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي، وما نتج من أحداث دامية أدت إلى فرار الكثير من المستثمرين الأجانب نتيجة التخوف الكبير من الإرهاب والخسائر المتكبدة من وراء ذلك.

ثانياً: عدم الاستقرار التشريعي والاقتصادي:

1- عدم الاستقرار التشريعي:

يعد عدم الاستقرار التشريعي أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر خصوصاً إذا كان التغيير جذرياً، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة الإجراءات والتعديلات والتغييرات التي تجرى عليها في فترات متقاربة يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار فنجد أن نظام الاستثمار في الجزائر قد شهد تغييرات وتعديلات كثيرة، حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963، ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون 1966، ثم قانون 1982، ثم صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمارات وصولاً لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد، والذي تم تعديله سنة 1994، ثم سنة 1995 إلى أن تم إلغائه سنة 2001 بصدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 .

وأخيرا تم تعديل قانون الاستثمار بموجب القانون التكميلي لسنة 2009¹ والذي جاء بتغييرات مهمة ستؤدي إلى تغيير منحى الاستثمار في الجزائر بلا شك، هذا بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية الكثيرة المكملة لقانون الاستثمار والتعديلات التي تجرى عليها، نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 06-356² المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 07-08³ المؤرخ في 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم، كل هذا يجعل المستثمر يتردد في الاستثمار في الجزائر لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية، ويحاول بناء استراتيجية استثماره بناء على النظام القانوني الذي يحكم البلد المضيف، وهذا ما لا نستطيع تحقيقه في دولة تكثر فيها التعديلات القانونية، بل أكثر من ذلك يتم تعديل قانون بقانون آخر لا يتعلق بذلك المجال مثلما يتم كل مرة بموجب قانون المالية فعادة ما يلجأ إليه المشرع باعتباره قانون سنوي دوري لإدخال تغييرات على مختلف القوانين، مثلما حدث وتم إدخال تعديلات على قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهذا بحد ذاته يزرع الشك والريبة في نفس المستثمر⁴.

1. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 ماي 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 26 ماي 2009.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 4 صادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2007.
4. ساحل محمد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 91.

2- عدم الاستقرار التشريعي والاقتصادي:

إن التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد وتذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا للاستثمار، فالحكومات التي تمارس نشاطاتها في ظروف مستقرة، وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بتغيير سياستها الاقتصادية بتغيير الرؤساء والحكومات وقد تكون السياسة الاقتصادية الواضحة والمستقرة حافزا على القيام بالاستثمار وذلك في مختلف المجالات النقدية والمالية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه ولن يتسنى له هذا إذا لم يكن هناك استقرار لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل، وقد تصل إلى خمسين سنة فأكثر ومصادقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات لأن الاختلافات والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها، وهذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية للاستثمار عن القوانين والاتفاقيات المبرمة¹.

وقد فسر الأوروبيون بخصوص ترددهم بالاستثمار في الجزائر بالصورة المرتسمة إلى حد الآن عن الجزائر، سواء تعلق الأمر بالمشكل الأمني أو الاستقرار المؤسسي والسياسي والاقتصادي، وعلى الرغم من تطور الصورة التي ارتسمت عن الجزائر منذ الاستقلال إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء التردد قائما.

1. بلعوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص 84.

الفرع الثاني: الحرب والاضطرابات الداخلية:

ويقصد بخطر الحرب الثورات والتمرد والانقلابات وما يماثلها من الأحداث السياسية التي تتميز بخروجها عن سيطرة الدولة المضيفة، كما يقصد بالثورات حالة من الصراع تمتد إلى نطاق واسع وتنتهي إما بانقلاب أو عصيان عام أو حرب أهلية وفي هذه الأثناء قد يقع الإرهاب الداخلي أو المحلي كعمل من أعمال الثورة أو التمرد¹.

وقد أتاحت المادة 1/18 ج من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التعاقد على ضمان الخطر الناتج عن الأعمال الحربية وهكذا يمتد ضمان المؤسسة إلى كل الخسائر المترتبة على كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن الدولة المضيفة تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر².

سينتج من ذلك أن اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تقصر الضمان ضد هذا الخطر على الخسائر التي تلحق بطريقة مباشرة بالأصول المادية للمستثمر، ويلاحظ أن المؤسسة العربية قد أرادت بذلك حماية نفسها من المطالبات غير المحدودة التي تواجهها عند ضمان الخسائر التي تتعرض لها الأصول غير المادية.

ومعظم آراء الفقهاء والكتاب تكمن في أن مد نطاق ضمان المؤسسة العربية للأصول غير المادية للمستثمر أصبح ضرورة يملها الواقع الدولي، الذي يشهد تطورا ملموسا لشركات الأوراق المالية والبورصة والسمسرة من ناحية ويتفق مع أهداف المؤسسة العربية من تدفق الاستثمارات

1. عاطف إبراهيم محمد: ضمانات الاستثمار في البلاد العربية، في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1998، ص 45.

2. هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثار بشأنه، المرجع السابق، ص 172.

وتوطين الاستثمار العربي من ناحية أخرى لذلك يرون تكملة القاعدة السابقة الواردة بنص المادة 1/18 جـ بإضافة (و غير المادية) بشروط خاصة يضعها مجلس المؤسسة العربية ووافق عليها أطراف العلاقة الاستثمارية (الدولة المضيفة والمستثمر المضمون).

الفرع الثالث: خطر تحويل العملة:

ونقصد بقيود تحويل العملة النظم التي تضعها الدول والتي من شأنها التأثير على حركة خروج أو دخول رؤوس أموال، فالدول قد تفرض قيودا عامة على خروج رأس المال دون أن تفرض على دخولها بغرض ممارسة حقوق السيادة على إقليمها المقرر وفقا لأحكام القانون الدولي ويظهر ذلك جليا في ممارسات الدول النامية عندما تستعمل الحق في فرض بعض القيود على خروج رأس المال بهدف السيطرة على مقدراتها الاقتصادية والحفاظ على ما لديها من عملات أجنبية، ويمكن القول بأن خطر تحويل العملة من أهم المخاطر غير التجارية التي تقف حائلا أمام حرية انتقال رؤوس الأموال ويتفرغ عن خطر تحويل العملة ثلاث صور سنتطرق لها كما يلي:

الصورة الأولى: رفض تحويل العملة:

وتتمثل في رفض السلطات العامة للدولة المضيفة تحويل مستحقات المستثمر المضمون من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا كان نوعها، فقد تكون دولارا أمريكيا أو فرنكا فرنسيا... ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وعلى أي حال فالخطر ينشأ من اليوم الذي يتم فيه الرفض ولكن لا يكون التعويض مستحقا للمستثمر المضمون إلا بعد مرور 90 يوما من تاريخ الرفض أو تسلم العملة أيهما جاء لاحقا¹.

1. هشام خالد، المرجع السابق، ص 197.

ويقوم خطر عدم القدرة على التحويل إذا ما قامت السلطة التنفيذية أو إحدى الهيئات العامة في الدولة المضيفة باتخاذ إجراء من شأنه يعجز المستثمر المضمون أو ينقص قدرته على تحويل أصل استثماره أو عوائده أو أقساط استهلاكه للاستثمار إلى خارج حدود الدولة المضيفة، ويقوم هذا الإجراء بصدور قانون أو لائحة أو حتى مجرد قرار إداري بل يجوز أن يكون الإجراء الذي تقوم به سلطات الدولة المضيفة في شكل حكم قضائي ويستوي في ذلك أن يكون من اتخذ الإجراء ضده شخصا طبيعيا أو اعتباريا مالكا للمشروع بأكمله أو لجزء منه¹.

الصورة الثانية: التأخر في تحويل العملة:

يعد التأخر في الموافقة على تحويل العملة المستحقة للمستثمر إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل إحدى صور خطر العجز عن تحويل العملة، ويرجع غالبا إلى الإجراءات الحكومية المعقدة التي تواجهها الاستثمارات في الدول المضيفة لها.

ويقدر التأخر في الموافقة على تحويل العملة بما يتعدى فترة معقولة حددتها عقود الضمان التي أعدتها المؤسسة العربية بقولها: "إن تأخرت السلطة العامة في الدولة المضيفة في الموافقة على التحويل مدة 3 أشهر من تاريخ التقدم بطلب التحويل مستوفيا شروطه أو من تاريخ تسلم العملة المحلية أي التاريخين جاء لاحقا ما لم يكن العمل قد جرى في الدولة المضيفة على تجاوز تلك المدة لإمكان التحويل"².

ولعل اشتراط مدة أقصر في حالة رفض التحويل عنه في حل التأخير في الموافقة على التحويل له مبرراته، لان امتناع السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار عن التحويل (أي رفض التحويل) يعد في حد ذاته خطرا يقيد من سلطات المستثمر الجوهري على استثماره، الأمر الذي

1. عاطف إبراهيم محمد المرجع السابق، ص 39.

2. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 40.

يكفي في شأنه مرور فترة أقصر من المدة المشترطة في حالة التأخير عن التحويل وهو شهرين من تاريخ الرفض.

ويلاحظ أن مرور فترة 3 أشهر المنصوص عليها في عقود الضمان، في حالة التأخير ليست معياراً ثابتاً، فمن المتصور أن تتغير هذه المدة في عقود المؤسسة المستقبلية إذا رأت ذلك طبقاً للظروف والملايسات التي تتوافر للمؤسسة عن الدولة المضيفة للاستثمار.

وقد جرت العادة على أن تكون المدة التي تشترطها عقود الضمان في الموافقة على التحويل أطول للبت في طلبات تحويل العملة عند إبرام العقود بحيث إذا تأخرت السلطات العامة في الدولة المضيفة بعد ذلك يعد تحويل مستحقات المستثمر إلى عملة قابلة للتحويل عن المدة المحددة في عقد الضمان فإن هذا التأخير يعد إجراءً جديداً يشكل خطراً يستوجب مد نطاق ضمان المؤسسة العربية¹.

الصورة الثالثة: فرض سعر تمييزي ضد المستثمر:

بمعنى قيام سلطات القطر المضيف بفرض سعر تمييزي ضد المستثمر المضمون، ويقصد بسعر الصرف الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في الدولة المضيفة للاستثمار الذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم وفي حالة تعدد سعر الصرف أو تغييره في نفس يوم التحويل فإنه يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في الدولة المضيفة.

1. عاطف إبراهيم محمد. المرجع السابق. ص 41.

المطلب الثاني: نزع الملكية وخطره على الاستثمار الأجنبي:

في إطار ممارستها لسيادتها تقوم الدولة أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية، ويجب على الدولة المضيفة أن تتصرف طبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، وأي إخلال بذلك يترتب عنه مسؤولية دولية والتزام بالتعويض، فهذه الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية تكون مادية أو قانونية يترتب عنها أضرار لأنها تمس الأملاك والفوائد الناتجة عنها وحرية التصرف فيها وبالامتيازات الممنوحة للمستثمرين وعليه فنتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: نزع الملكية:

يعرفها الأستاذ السنهوري بأنها: "عملية يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل"، ويذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنها: "تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة"¹، كما تعرفه محكمة النقض المصرية بأنه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من ضرر بسبب هذا الحرمان"².

و قد نصت المادة 17 من دستور 1976 الذي صدر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض منصف"³، وعليه فيتم نزع الملكية بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة على العقارات دون

1. هشام خالد، المرجع السابق، ص172.

2. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص7.

3. أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94 لسنة 1976 .

المنقولات محل الاستيلاء بهدف تملك الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة للعقار المنزوع ملكيته لتحقيق هدف عام دون مراعاة التمييز بين المواطنين والأجانب على حد سواء في مقابل تعويض من نزعت عنه ملكيته على النحو الذي حدده التشريع بحيث يصدر قرار نزع الملكية بموجب الإرادة المنفردة لجهة الإدارة.

ويختلف نزع الملكية عن المصادرة في كون هذه الأخيرة نوع من العقوبة تتواجد في قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال المعنية وذلك في حالات معينة، كما أن عقوبة المصادرة لا تؤدي إلى تعويض.

وكذلك يختلف نزع الملكية عن التأميم كذلك فمن حيث الموضوع فإن التأميم ينصب على موضوع إنتاجي أما نزع الملكية فينصب على عقار مملوك لأحد الأفراد والمشرع هو الذي يقرر التأميم محددًا الإجراءات في ذلك ولا يتدخل القضاء في الملكية ولا في تحديد التعويض¹.

كما يختلف نزع الملكية عن الاستيلاء في كون هذا الأخير يرد على منقول أو عقار بينما يرد قرار نزع الملكية على عقار دائماً، والاستيلاء إجراء مؤقت لمدة معينة يعود بعده المال إلى حيازة صاحبه، بينما نزع الملكية إجراء دائم ينقل الملكية إلى الدولة ويزيلها عن صاحبها الأصلي².

ويختلف نزع الملكية عن الحراسة في كون هذه الأخيرة يظل الشيء محلها ملك لصاحبه ويدار بمعرفة الحارس ولمصلحته، أما في حالة نزع الملكية فيترتب عليه اكتساب الدولة لملكية المال المعني بالإضافة إلى أنه في حالة نزع الملكية يتم تعويض مالك المال محل هذا الإجراء على خلاف

1. سعد محمد خليل: نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1999، ص 41.

2. هشام خالد-المرجع السابق - ص 185.

ذلك في حالة الحراسة حيث لا يتم تعويض من اتخذ الإجراء ضده وذلك باعتباره شخصا خطرا على الأمن أو مناهضا للمصالح الوطنية¹.

الفرع الثاني: التأمين والمصادرة:

أولا: التأمين:

يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التأمين بأنه: "نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة"²، كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "عمل من أعمال السيادة تنتقل بمقتضاه وسائل الإنتاج والتداول وممارسة أنشطة معينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة لكي تتولى استغلالها لخدمة المصالح الجماعية"³.

كما أقر تعريفه معهد القانون الدولي بقوله: "التأمين هو عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدول من أجل تغيير بنائها الاقتصادي كلياً أو جزئياً بحيث تكف يد القطاع خدمة لمصالح الأمة". كما عرفته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها مقررته بأنه: "ذلك الإجراء الذي يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكاً للجماعة تحقيقاً لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب المشروعات عن الحقوق المؤمنة".

و يلاحظ من هذه التعريفات ما يلي:

1. أنها شملت كافة أوجه الاستيلاء على الملكية.
2. جعلت التعويض شرط لصحة التأمين وهو ما لم يفسره الفقه الدولي ولم يستلزمه.

1. هشام خالد، المرجع السابق، ص 189.

2. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ب س ط، ص 112.

3. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 14.

3. تؤكد على أن محل التأمين دائما هو مشروع.

وعليه فيمثل التأمين مظهر من المظاهر المعروفة على المستوى الدولي، إذ أنه يعتبر بمثابة مفتاح التنمية بالنسبة للدول خاصة دول العالم الثالث، إذ يمثل سيادتها على ثرواتها الطبيعية بحد ذاتها.¹

وبالتالي عمقت فكرة مبدأ التأمين إلى أن أصبح هذا المبدأ ظاهرة، خاصة بعد التأميمات التي تمت من العديد من دول العالم الثالث في مطلع الخمسينات، حتى أنه تم الإقرار به على البعد الدولي، إذ نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر سنة 1962 تحت رقم 1803 أكدت بأن مبدأ التأمين له مكانة خاصة على الصعيد الدولي مع إجبارية دفع التعويض يكون مناسباً للطرف الثاني الذي تم نزع ملكيته، وذلك طبقاً للقواعد السارية المفعول في تلك الدولة التي قامت بالتأمين. وعلى هذا الأساس فإن مبدأ التأمين حق مقرر ومعترف به للدولة خاصة وأن التأمين الجزئي يساعد على الحفاظ على التعاون الدولي، بشأن ذلك ما أقدمت عليه الجزائر في سياسة التأمين الجزئي في مؤسسة سوناطراك التي تملك نسبة 51% وذلك من أجل الاستفادة من خبرة المستثمر الأجنبي.²

وما يمكن قوله عن التأمين أنه إجراء لا يتم إصداره إلا بموجب نص قانوني وفقاً للشروط التي يحددها القانون طبقاً لنص المادة 678 من القانون المدني الجزائري.³

1. Emmanuel gaillard: chronique des sentences arbitrales centre international pour le règlement des différends relatives aux investissements CIRDI, J.D.I, N°1, 2006, p 300 .

2. هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار المطبوعات الجامعة، بيروت، 2002، ص 23.

3. حديبي غيلاس: النظام القانوني لنزع ملكية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012-2013، ص 12.

ثانيا: المصادرة:

ويمكن تعريفها بأنها: "إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة بمقتضاه تستولي على ملكية كل أو بعض الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون مقابل" وتتناول المصادرة الأموال العقارية والمنقولة وتنقسم إلى عدة أنواع منها:

1- **المصادرة الإدارية:** وهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والصحة والسلامة العامة وتقوم به السلطة الإدارية دون أن يصدر حكم قضائي لذلك مثل مصادره الأغذية الفاسدة أو البضائع المهربة تطبيقا لنص القانون.

2- **المصادرة الجنائية:** وهي إضافة أو نقل مال مملوك للجاني إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مقابل وهي من العقوبات التكميلية ولا تجب إلا بحكم قضائي¹.

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار"، بحيث أن أخطر ما يكون عليه حال المستثمر الأجنبي حينما يذهب ماله بأساسه وعوائده ومشاريعه ويصير مملوكا للدولة التي كانت في يوم من الأيام تستقطبه وتجذبه بأنواع الحوافز والمزايا ليستثمر وينقل رؤوس أمواله إليها فما هو الآن يصير مسلوب كل ذلك صورة عقابية وهو الوضع الذي ينتج عنه ثلاث نتائج سلبية:

- **أولا:** أن هذا المستثمر لن يعاود التفكير بالاستثمار بهذا البلد الذي صودرت فيه أمواله ومشاريعه بغير تعويض على ذلك، مما يعني عدم استكمال مراحل تالية من مخططات منتظمة لسياسة

1. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 23.

اقتصادية معينة أو لطلبه الفسخ لعقد الاستثمار كما يكون مقررا له فيه وطبقا للقواعد العامة عند الاقتضاء.

- **ثانيا:** أن هذه الطريقة لنزع الملكية بالمصادرة ستؤدي بالمستثمرين الأجانب إلى التراجع عن المشاريع التي يخططون لها ويرغبون فيها بهذه الدولة صاحبة قرار المصادرة وما من شك أن ذلك سيقصص معدل تدفق الاستثمارات لديها لأن الاستثمار الأجنبي الناجح والذي يخدم السياسة الاقتصادية في نفس الوقت هو الذي يركز على نتائج التجارب الناجحة التي سبقته لدى هذه الدولة، فمن حيث تحسب الدولة خسارة استثمار واحد، فهي تخسر مجموعة من الاستثمارات التي كانت ستدر عليها عوائد ناجحة.

- **ثالثا:** أن خسارة الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي بنزع ملكيته كليا أو جزئيا بحسب عقوبة المصادرة وكذا إجمام الاستثمارات الأخرى عن التوطين لديها يعني بالضرورة فشلا لأداة فعالة للسياسة الاقتصادية وهي الاستثمار الأجنبي، ومن ثم فإن هذا الفشل سيؤدي إلى معاودة سياسات استثمارية جديدة تكون قائمة على تجنب محدداته ومعوقاته، وتوفير الضمانات بأنواعها لنجاحه وتفعيله.

الفرع الثالث: الاستيلاء والحراسة:

أولاً: الاستيلاء:

يذهب البعض لتعريف الاستيلاء بأنه: " إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها"¹.

إن الاستيلاء هو إجراء مؤقت ظرفي يزول بزوال سببه، حيث أن استيلاء السلطة العامة على أموال المستثمر الأجنبي لغاية مرتبطة بالمصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق استناداً إلى نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار². ومن خلال هذا الإجراء اعترف المشرع بإمكانية الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد عن طريق الاستيلاء سواء كانت الأموال مملوكة فردية أو جماعية.

وبالتالي فالاستيلاء هو إجراء تقوم به الدولة في حدود المصلحة والمنفعة العامة وهو إجراء مؤقت لأنه لو لم يكن كذلك ينتج عنه عزوف المستثمرين عن الاستثمار في هذه الدولة، وعلى هذا الأساس فإن الاستيلاء يتميز بأنه يزول بزوال الظرف الذي أدى إلى قيامه، كذلك يجب أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً كون أن الاستيلاء يؤدي إلى تأخر إنجاز المشروع الاستثماري كون أن المستثمر لا يستطيع التصرف في أمواله خلال فترة الاستيلاء، وبالتالي يؤدي إلى حدوث أضرار على مشروعه الاستثماري.

1. هشام خالد، المرجع السابق، ص 182

2. المرسوم التشريعي، رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر. عدد 48، صادرة في 27 أوت 1995.

ثانيا: الحراسة:

ويقصد بها: نزع ملكية الشيء من يد مالكة أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة من يحدده من فرضها"¹. والحراسة إما أن تكون اتفاقية أو قضائية أو قانونية أو إدارية وتكون الحراسة اتفاقية، إذا كانت بناء على اتفاق بين شخصين أو أكثر، وتكون الحراسة قانونية حينما تفرض بنص القانون، وتكون الحراسة إدارية حينما تقوم بفرضها السلطة الإدارية. وما يهمننا في هذا الصدد هو النوع الأخير من الحراسة (أي الحراسة الإدارية) التي تقوم بها السلطة العامة في الدولة المضيفة للاستثمار بهدف تسيير مرفق عام إزاء إخلال الملتزم بإدارته وفقا لوثيقة الالتزام فيما بينهما.

وتفرض الدولة المضيفة الحراسة الإدارية على الأموال المملوكة للأجانب بغرض تحقيق عدة أهداف منها:

- تسيير مرفق ذو نفع عام.
- التحفظ على أموال أشخاص وتكون أفعال من شأنها الإضرار بالمنشآت أو المصالح القومية البلاد².

ويترتب على الحراسة الإدارية غل يد الشخص عن إدارة أمواله حيث يحل الحارس الذي تعينه السلطة الإدارية محله في مباشرة هذه المهمة على أن يكون لمصلحة صاحبها، وكثيرا ما ينتهي الأمر بالجهة المعنية بتأمين الأموال محل الحراسة³.

1. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 29.

2. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 30.

3. هشام خالد، المرجع السابق، ص 187.

وتختلف الحراسة عن المصادرة كونها ترد على المنقولات والعقارات بواسطة قرار الذي يعتبر من أعمال السلطة العامة غير قابل للطعن فيه، أما المصادرة فتكون على المنقولات والحكم الصادر فيها قابل للطعن فيه.

كما تختلف الحراسة أيضا عن التأميم ونزع الملكية إذ انه في الحراسة يبقى الشيء ملك لصاحبه أي الملكية تبقى لصاحبها ولا تنتقل للدولة كما لا يوجد تعويض في إجراء الحراسة، أما التأميم ونزع الملكية فتنقل إلى الدولة لكن مقابل تعويض عادل للطرف المنزوع ملكيته.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني:

إذا كانت الدولة تسعى إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية تنمية اقتصادها الوطني وفقا لمصالحها المشروعة فإنه ينبغي عليها أن تعمل على توفير المناخ الملائم لهذا النمط من الاستثمار، ولعل أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة عموما في سبيل تحقيق تلك الغاية هي النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات التي تهدف في حقيقتها إلى توفير المناخ الطبيعي لمواجهة المعوقات المختلفة التي قد تعترضه وتشجيعه على الاستثمار فيها وقد منح قانون الاستثمار الجزائري أغلب الضمانات الممنوحة للمستثمرين المكرسة في القوانين الداخلية للدول المشجعة للاستثمار في الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

المطلب الأول: الضمانات التشريعية.

المطلب الثاني: الضمانات المالية والقضائية.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية:

سيخصص هذا المطلب لدراسة الضمانات التشريعية التي تقرها تشريعات الاستثمار الوطنية من أجل حماية المستثمر الأجنبي ويمكن أن تتخذ هذه الضمانات التشريعية في الجزائر وغيرها من الدول صيغ عديدة ومجالات متنوعة ينظر لها بحسب حاجة المستثمر الأجنبي وبحسب قيمة استثماره ويمكن أن تظهر في مجال مبدأ الاستقرار التشريعي وحرية الاستثمار بالإضافة إلى مبدأ المساواة والحماية من المصادرة أو حالات التسخير والتي ستفصلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ الاستقرار التشريعي ومبدأ المساواة:

أولاً: مبدأ الاستقرار التشريعي:

إن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني السائد في الدولة المضيفة، إذ أنه يبقى دائماً متخوف من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان الاستقرار التشريعي، ويقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمار، وقد نص المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 03-01 على أنه: "لا تطبق المرجعيات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر...."¹. وبذلك تبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه، إذا اقتضت الضرورة، لكن هذا التعديل أو الإلغاء، الذي قد تقوم به في المستقبل، تلتزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز مشروعه في ظل قانون الاستثمار الحالي.²

1. الواقع أن نص المادة 15 من هذا الأمر جاء مطابقاً لنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 15/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

2. Terki Nouredine: la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, R.A.S.J.E.P, partie 39 N°02, Algérie 2001, page 18-19.

ومبدأ الاستقرار التشريعي قد يكون مطلقا عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الاستثمار السابقة، قد يكون نسبيا عندما يتعلق الأمر بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد من أعباء المستثمر، والمشرع الجزائري وبعد إقراره لحق المستثمر في تجميد القانون الساري المفعول على مشروعه الاستثماري ألحقه باستثناء بموجب النص أعلاه "... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" ويظهر جليا أن المشرع مهتم بمصالح المستثمر الذي قد يجد في القانون الجديد ضمانات أوسع وحماية أفضل من القانون القديم، فيحق له قانونيا في هذه الحالة المطالبة بخضوعه لأحكام القانون الجديد.

ثانيا: مبدأ المساواة أو المعاملة بالمثل:

تم تكريس هذا المبدأ في الأمر رقم 01-03 في المادة 14 منه والتي لم يمسه الأمر رقم 06-08 بأي تعديل، ومن خلال المادة 38 من المرسوم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 فإنه الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب يحظون بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون في الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب والالتزامات من جهة أخرى إلا أن هذه المساواة في التعامل ستؤدي بدون شك إلى تفوق الشركات الأجنبية ويصبح القانون الداخلي موجهها أولا وقبل كل شيء إلى الاستثمار الأجنبي وبالتالي استفادة الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة والضمانات ما دامت هي التي تتوفر على المؤهلات التقنية والمالية¹.

1. عليوش قريوح كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 64.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار والحماية من المصادرة:

أولاً: مبدأ حرية الاستثمار:

تم تكريس هذا المبدأ في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 حيث نستخلص من مضمونها أنها تخاطب كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي في كل المجالات، إلا أن هذه الحرية مقيدة حيث يجب أن تنجز بمراعاة التشريع الذي يخص النشاطات المقننة وحماية البيئة، ضف إلى ذلك أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 قد نص عليها كذلك بدون أي تغيير في المادة 3 منه، إذ نجد أن هذا المبدأ قد تجسد بصفة تدريجية إلى أن وصل إلى معناه الكامل في ذلك في دستور 1996 الذي أقر مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ثانياً: الحماية من المصادرة (حالات التسخير):

نص المشرع الجزائري سابقاً على التأميم، الذي يقصد به تحويل مشروع خاص إلى مشروع عام تقوم بإدارته المؤسسات العامة أو الدولة في شكل شركة تمتلك كل أسهمها، وهو إجراء لا يتم اللجوء إليه إلا إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك بموجب نص قانوني كما ينجر عليه تعويض عادل ومنصف لصالح المستثمر الذي يطبق عليه، إلا أنه بصدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 استبدل مصطلح التأميم بالتسخير في نص المادة 41 منه، كما استبدل هذا الأخير بدوره بالمصادرة الإدارية، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" كما أنه يترتب عنها تعويض عادل ومنصف.

ويقصد بالمصادرة الإدارية الإجراء الذي يتم تنظيمه بالقانون رقم 88-14 المعدل والمتمم¹، حيث اقتصر المشرع في المادة 16 على ذكر المصادرة الإدارية واستبعد النص الجديد لجوء الدولة إلى التأميم تجسيدا للضمانات التي منحت للمستثمرين، لأن ذكر مصطلح التأميم أو نزع الملكية قد يؤدي إلى تردد وحتى فرار المستثمرين من الاستثمار في الجزائر.

1. قانون رقم 88-14 مؤرخ في 3 ماي 1988 يعدل ويتمم أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 جويلية 2007، ج ر عدد 03 لسنة 2007.

المطلب الثاني: الضمانات المالية والقضائية:

الفرع الأول: الضمانات المالية:

باعتبار أن المال عنصر أساسي من عناصر قيام الاستثمار فقد قام المشرع الجزائري بتكريس عدة ضمانات مالية من أجل استقطاب رؤوس أموال أجنبية والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين الأول: حوافز نقدية والثاني: حوافز ضريبية.

أولاً: الحوافز النقدية:

إن الحوافز المالية للمستثمر الأجنبي المتصلة بأصل رأس المال المستثمر تشمل كل الحوافز التي يقرها المشرع الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار والتي لها علاقة بأصل رأس المال المستثمر ويمكن إجمال هذه الحوافز في ثلاث نقاط ألا وهي: حرية التحويل، نظام التعويض والإعانات المقدمة من طرف الدولة.

1- حرية التحويل:

تتعلق حرية التحويل أساساً برأس المال وعوائده الأخرى المتعلقة بالاستثمار، فحسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل إذ لا بد وأن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري، والتحويل يكون محدد بـ 60 يوماً لينظر خلالها في طلبات التحويل¹، أما العائدات فهي المبالغ المتولدة عن رأس المال بما في ذلك -على سبيل المثال حصر الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم والسندات، كما يعطى للمستثمرين حرية استيراد المعدات والمواد اللازمة للمشروع والحصول على الأراضي الضرورية لقيامه سواء بالبيع أو الإيجار.

1. عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 63.

والحق في التحويل من أهم الضمانات إذ يعتبره البعض شرط أساسي لجلب رؤوس الأموال الأجنبية إذا أحسنت حمايته وهو ضمان الحق في التحويل بدون شروط على ممارسة القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية قبل الشروع في عملية الإصلاحات¹.

2- نظام التعويض:

يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء أكان ذلك بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية، فمسئولية الطرف المتعاقد -أي الدولة- عامة وشاملة فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار ويكون الضرر نتيجة للأسباب التالية:

- الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد.
- عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.
- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية.

وهذا يعني أن التعويض يعتبر التزاما على الدولة المضيفة يمنح للمستثمر في حالة المساس بمشروعه الاستثماري كنزع الملكية أو تسخيرها... وغيرها ويجب أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف². فتكون بذلك قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره.

3- الإعانات المقدمة من طرف الدولة:

وهي تلك المساعدات المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات التابعة لها وتتمثل أساسا في ضمان القروض الضرورية لاقتناء التجهيزات.

1. عيبوط محند أو علي: الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 1، 2006، ص 225-226.
2. دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 226.

ثانيا: الحوافز الضريبية:

لقد قامت الجزائر كغيرها من الدول بإقرار حوافز ضريبية هامة للمستثمرين قصد جلبهم لإقامة مشاريعهم داخل الوطن ومن أهم الحوافز نجدها في النقاط التالية: المزايا الجبائية والجمركية والذي سنتكلم فيه عن دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالإضافة إلى الإعفاءات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وذلك بمقتضى الأمر 03-01.

1- المزايا الجبائية والجمركية:

إن المزايا والمنافع الجبائية والجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها منصوص عليها ضمن المادة السادسة من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI (سنة 2001) وجاءت بعد النتائج الضعيفة التي حققتها وكالة دعم وترقية الاستثمار APSI وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد تم تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار وبصدد هذه المهمة تتولى حسب نص المادة

21 من الأمر رقم 03-01 ما يلي:

(1) ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبئ الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

(2) استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم لان هذه المهمة تحل مشكلة

الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمة قانونا باستقبال

المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية.

(3) تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيدة.

(4) منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.

(5) تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03/01 والمكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة المزايا للاستثمار ولاسيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار.

(6) التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء وقد جاء هذا التدبير بعد أن لاحظت السلطة عدم وفاء بعض المستثمرين بالتزاماتهم رغم استفادتهم من الإعفاءات المقررة لصالحهم.

2- الإعفاءات الممنوحة للمستثمر الأجنبي:

فقد رأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب، والأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتماشى مع هذا المبدأ فمنح للمستثمرين الوطنيين والأجانب صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين هما النظام العام والنظام الاستثنائي وذلك في المادتين 09 و 10 من الأمر المذكور أعلاه.

فالمادة التاسعة تنص على انه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين 1 و 2 بالمزايا التالية:

(1) تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

(2) الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

(3) الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الاستثنائي فإن المادة العاشرة تنص على أنه تستفيد من مزايا خاصة:

- (1) الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- (2) الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.

وتنص المادة 11 على انه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى

من المادة العاشرة المذكورة سابقا من المزايا الآتية:

أولا: عند البدء في إنجازها:

- (1) الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- (2) تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال¹.
- (3) تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقسيمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- (4) الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- (5) تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1. يقدر هذا الإعفاء في المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار بـ 5%.

ثانيا: بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- (1) الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
 - (2) الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
 - (3) منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.
- فبصورة إجمالية يمكننا أن نخلص بخصوص المزايا والتسهيلات والإعفاءات المقدمة أن قانون الاستثمارات الجزائري عرف في العشرية الأخيرة تطورا مس الضمانات القانونية والمزايا الجمركية الممنوحة للمستثمرين الأجانب والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 الخاص بترقية ودعم الاستثمار قد منح للمستثمرين الوطنيين والأجانب مزايا جبائية وتسهيلات مالية لم يمنحها لهم المرسوم السابق الذكر.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية:

إن النزاعات التي تحدث بين الدول المستقطبة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب تطرح إشكالا مبدئيا يتمثل في أن الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال تفضل عند حدوث نزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني أي المحلي اعتقادا منها أن هذا الإجراء هو إجراء تفرضه السيادة الوطنية بينما الطرف الثاني المستثمر الأجنبي يخشى اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منه بأن القضاء سوف

يقوم بإنصاف الطرف الوطني¹. وعلى هذا الأساس أقر التشريع الجزائري للاستثمار طريقتين لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار وتتمثل هاتين الطريقتين في اعتماد قضاء الدولة Juridiction étatique أو القضاء التحكيمي Juridiction arbitral ألا وهما اختصاص القضاء الوطني بالفصل في نزاعات الاستثمار وكذا اعتماد التحكيم التجاري الدولي.

أولاً: فصل القضاء الوطني في المنازعات الاستثمارية:

إن اللجوء إلى القضاء الوطني لإنهاء منازعات الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدول المستقطبة له رهين بأمرين أساسيين:

- أولهما: عدم اتفاق أطراف العلاقة الاستثمارية على عدم اللجوء للتحكيم أو رفض أحد الطرفين لطرق التسوية الودية بأنواعها قبل ذلك، مما يجعل المتضرر يلجأ إلى ساحات القضاء الداخلي لإجبار خصمه على إنهاء الخصومة.
- ثانيهما: أن فصل القضاء الوطني في ذلك هو تكريس آخر لمبدأ سيادة الدولة على كل الأشخاص والأموال في إقليمها بما في ذلك الأموال والمشروعات الاستثمارية الأجنبية، والعبرة بذلك في التواجد الإقليمي في حدود الدولة المضيفة للاستثمار إلا ما تعلق باتفاق يقضي بغير ذلك.

وعليه فإن اللجوء إلى القضاء الداخلي هو وسيلة غير اتفاقية لإنهاء الخصومة عكس ما هو سائد في التحكيم.

ويتحدد الاختصاص القضائي في مجال العلاقات التجارية الدولية عموماً وبمنازعات الاستثمار خصوصاً بمراعاة القواعد العامة لاختصاص القضاء الوطني المنصوص عليها في قانون

1. أمال يوسفى: الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004، ص 87.

الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب" في المادتين 41 و42 منه بكونهما مادتين في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي في مجال الالتزامات المالية والتعاقدية، فقد ورد في المادة 41 على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام المحاكم القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها في الجزائر مع جزائري كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي مع جزائريين"

وتنص المادة 42 التي تليها على أنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي" فهذين النصين صريحين في إعطاء الاختصاص للمحاكم الجزائرية بشأن منازعات يكون فيها طرف جزائري بصفته مدع أو مدعى عليه، وجدير بالذكر أن كثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار الأجنبي تقرر إمكانية تسوية منازعات الاستثمار بالقضاء الوطني في الدولة.

ومن الأمثلة التشريعية على ذلك ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار بما يلي: "يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة إجراء اتخذته الدولة المقصودة ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

ومن الأمثلة الاتفاقية الدولية على ذلك ما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وسوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق في

1997/09/14 التي تنص على ما يلي "...، وللمستثمر الحق في اللجوء للقضاء المحلي في

الحالات الآتية:

1. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.
2. عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.
3. عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
4. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
5. عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب¹.

ويمكن القول من خلال هذه النصوص وغيرها أن القضاء الوطني في الدولة هو المسلك الرئيسي لطرق التسوية منازعات الاستثمار وبعده يكون الحديث عن الطرق الأخرى في حال الاتفاق على خلافه.

ثانيا: اعتماد حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي:

أصبحت دول العالم تتسابق في وضع منظومة قانونية تحفز الاستثمار وتمنح الضمانات للمستثمرين الأجانب، ودفعهم لنقل رؤوس أموالهم لإنشاء شراكة لتنمية الاقتصاد داخل هذه الدول، لذلك سارعت الجزائر بإدخال إصلاحات على منظومتها القانونية حتى تتماشى مع التوجه الجديد نحو الاقتصاد الليبرالي، ولأجل ذلك أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات المدنية وهذا ما نجده أيضا في قوانين الاستثمار كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية كرسست فيها التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات.

1. مرسوم رئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 09 رمضان 1419 الموافق ل 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق في 14 سبتمبر 1997 جريدة رسمية عدد 97 ل 27 ديسمبر 1998 - ص 04.

1- تكريس التحكيم في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-09 والقانون رقم 08-09**المتعلق بـ ق.إ.م.إ.:**

لقد تم تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966¹ وجاء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على أن التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس ليساير التغييرات الاقتصادية، وبذلك تدخل الجزائر مجال التحكيم التجاري الدولي من باب الواسع بهدف السماح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، وتكيف اقتصادها مع التحولات الاقتصادية التجارية الدولية والسماح للأشخاص التابعة للقانون العام أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، كما يتضمن هذا القانون تسيير وتبسيط الإجراءات وطرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ويكون التحكيم بذلك أنسب وسيلة لمصالح الأطراف من خلال ما يتيح لها من حق في الاتفاق على نمط الحماية الأكثر ملائمة لأغراضها².

2- تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار:

استنادا لمضمون المرسوم التشريعي 93-09، الذي يمثل الإطار العام للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر، قام المشرع الجزائري بسن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات بحيث نص صراحة على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في المادة 41 منه التي تنص على أنه: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات

1. انظر الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1993.

2. عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 25.

ثنائية ومتعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح للجوء إلى تحكيم خاص." وهذا ما تضمنته المادة 17 من الأمر رقم 01-03 مقابلة لنص المادة 41 الملغاة من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

إن تكريس التحكيم في إطار قانون الاستثمار يؤكد توجه الجزائر نحو توفير المناخ الملائم والمناسب لجلب الاستثمار ورؤوس الأموال إلى الجزائر، وذلك عن طريق منح المستثمرين الأجانب أماناً قانونياً وضمانات تمنح الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية.

3- تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية:

إن العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر أو صادقت عليها أو انضمت إليها، تعرضت لمسألة التحكيم كوسيلة لتسوية خلافات الاستثمار وسوف نتطرق إلى الاتفاقيات الثنائية وكذلك المتعددة الأطراف.

أ- **الاتفاقية الثنائية:** إن الاتفاقية الوحيدة التي لم تنص على التحكيم الدولي لفض نزاعات الاستثمار التي تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، هي الاتفاقية الجزائرية الأمريكية¹.

أما باقي الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات فإنها وإن اختلفت فيما بينها حول الطرق المعتمدة لفض النزاعات إلا أن أنها تتفق جميعاً على التحكيم كأداة أساسية لفض النزاعات بعد فشل تسويتها بالطرق الودية. ونجد من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاق

1. اتفاقية ثنائية مبرمة بين الجزائر والو.م.أ متضمنة تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بواشنطن في 22-08-1990، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17-10-1990 يتضمن المصادقة على ج.ر. عدد 45 مؤرخة في 24-10-1990.

المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي التي تنص على أن تسوية الخلاف الذي يقع بين الأطراف، يرفع إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات وذلك في المادة 2/09 منها¹.

كما نجد أيضا الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا الذي ينص في المادة 2/08 على أنه: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار".

إضافة إلى التحكيم وفقا للطرف السابق ذكره، فإن المادة 11 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية، منحت للمستثمر حق الخيار بين التحكيم لدى محكمة التحكيم طبقا لنظام مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم أو محكمة تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس أو طبقا لمحكمة تحكيمية تنشأ لهذا الغرض أو بناء على تحكيم المركز الدولي (CIRDI).

فمن خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر أكدت وجعلت من التحكيم بنمطيه الخاص والمؤسستي الطريق الأنجع لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في اللجوء إليه بصفة متفاوتة إما مباشرة أو بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية.

ب- الاتفاقيات المتعددة الأطراف: لم تكن الجزائر بالاتفاقيات الثنائية، بل دعمت نظامها القانوني ببعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، حيث كانت البداية بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر سنة 1988 الخاصة باعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية حيث جاء في نص المادة 3 منها: "تقرر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار

1. انظر المادة 09 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي لوكسمبورغ المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991 والمنشور في ج.ر. عدد 46، الصادرة في 1991/10/06.

طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ولا تفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أو لتقيدها بشروط أشد صرامة بشكل محسوس... كما تشكل المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)، عاملا مشجعا للمستثمر الأجنبي ومحفزا للاستثمار في الجزائر، وذلك من أجل ضمان هذه الاستثمارات من الأخطار التي تضمنها للوكالة.

ثم انضمت الجزائر مؤخرا لأهم نظام تحكيمي دولي وهو اتفاقية واشنطن لعام 1965 المتضمنة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ يختص بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى ويترتب على ذلك استبعاد المنازعات ذات طبيعة غير استثمارية من اختصاص المركز، حيث ينبغي لاختصاصه أن يكون النزاع ذو صلة واضحة ومباشرة بالاستثمار، كما يشترط موافقة طرفي النزاع صراحة لإحالته على المركز أي شرط رضا الطرفين لقبول اختصاص المركز.

4- أهمية التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية:

إن اقتناع الدول إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار، بسبب المزايا التي يوفرها والتي تسمح بحماية مصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة الدول المتعاقدة، وكان نتيجة ضعف ثقة المستثمرين الأجانب في الحلول التي قدمها القضاء الوطني للدول المضيفة بصفة عامة¹.

والتحكيم الدولي يعد الوسيلة الملائمة لتسوية النزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة نظرا لما يضمنه من سرعة واستقلالية وفعالية في هذا المجال وبالتالي يعتبر كضمانه أساسية لإخراج

1. عيبوط محند أوعلي، المرجع السابق، ص 305.

المنازعات من المحاكم الوطنية وعلى هذا النحو يلعب دورا كبيرا لفض النزاعات الاستثمارية إذ لديه قانونه الخاص الذي يميزه تحت اعتقاده لقواعد يطمئن لها أطراف النزاع مع فض هذه النزاعات في إطار السرية وعدم المساس بسمعة الأطراف وبالتالي حل هذه النزاعات من قبل أشخاص يتمتعون بالخبرة الضرورية مما يسمح بضمان الفعالية والموضوعية كما يظهر دوره في قابليته للتطبيق حيث يسمح للأطراف اختيار القواعد الموضوعية المتناسبة مع حاجياتهم وبالتالي تحقيق السرعة في حل النزاع، بالإضافة إلى أن التحكيم يساعد بشكل أساسي في تطور الحياة التجارية مع تشجيع الاستثمار، وذلك بفتح باب العلاقات التجارية الواسعة، مع جلب الاستثمارات الأجنبية وذلك نتيجة لوجود أنظمة قانونية دولية وهيئات محايدة تعمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق المستثمرين الأجانب نتيجة ضعف مركزه في مواجهة الدولة المضيفة له.

خلاصة الفصل

ما يمكننا أن نخلص إليه هو أن المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى جانب الحماية الممنوحة له بمقتضى التشريعات الداخلية، أصبح يتمتع بجملة من الضمانات التي تم إقرارها في إطار الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية، والتي من خلالها تمكنت الجزائر من تدعيم حمايتها الوطنية.

ويمكن كذلك أن نخلص بأن الجزائر من خلال تبنيها للتحكيم الدولي كأساس لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار في جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها إلى جانب انضمامها إلى أهم اتفاقيتين دوليتين في مجال التحكيم وهي اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار واتفاقية اعتماد وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تكون قد جسدت فعليا نيتها التحفيزية لرؤوس الأموال الأجنبية وأضافت عاملا هاما من عوامل جذبها.

الفصل الثاني

تأمين الاستثمارات الأجنبية

على المستوى الدولي

تمهيد:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية ركيزة أساسية في تطوير التجارة الدولية، فرأس المال الأجنبي يحتاج إلى سوق يستثمر ويحقق فيه أرباحاً، ولطالما كانت الضمانات الداخلية للاستثمار هي الدافع الوحيد لطمأنة وجلب المستثمر، إلا أن تخوف هذا الأخير من عدم كفاية تلك الضمانات وهلعه من بسط سلطان الدولة، كان سبباً في البحث عن ضمانات دولية لتحمي استثماره، وتقرض قوتها على أطراف عملية الاستثمار بهدف تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، مما ينتج عنه خلق مناخ استثماري يكون عاملاً أساسياً في تدعيم مصالح التجارة الدولية .

لذلك كان لابد على المجتمع الدولي من إيجاد وسائل قانونية واقتصادية، لتأمين بيئة استثمارية يحاول فيها كل طرف في عملية الاستثمار استقطاب الوسيلة التي تضمن له الاستفادة الكاملة من هذا الاستثمار، فاتجهت الأنظار نحو فكرة إنشاء نظام دولي لضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية من أجل تحقيق ترقيتها وتشجيعها فيما بين الدول، بعد فشل المجموعة الدولية في التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية جماعية تكون كإطار عام لتنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة.

فكرة تقديم ضمان مالي للمستثمر الأجنبي ضد الخسائر غير التجارية التي يحتمل أن يتعرض لها في الدولة المضيفة، واحدة من أنجع الطرق لجذب الاستثمار، لذلك استحدثت وسائل دولية لضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية وهذا عن طريق المعاهدات الجماعية المنشئة للهيئات والمؤسسات الدولية التي تعمل على ضمان الاستثمارات الأجنبية.

لذلك تقتضي دراستنا للنظام الدولي لحماية الاستثمار الأجنبي التطرق إلى اتفاقية الوكالة الدولية للضمان واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وكان اختيارنا لدراسة هاتين الهيئتين يعود إلى طبيعة موضوعهما وذلك لاهتمامهما بضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية من خلال آليات الضمانات، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA.

المبحث الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار CIAGI.

المبحث الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA

كانت أول مبادرة تهدف إلى إنشاء تنظيم دولي لضمان الاستثمار مقترحة من طرف لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا سنة 1957 وذلك باقتراح إنشاء صندوق للضمان والمعونة المالية لتغطية الاستثمارات الأوروبية في إفريقيا، وبالمقابل طلب نائب الرئيس الأمريكي نيكسون إجراء دراسات للنظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لضمان الاستثمار في الخارج تديره هيئة خاصة لحماية الاستثمارات من أخطار التأميم وتخفيض قيمة العملة أو منع تحويلها وغيرها من الأخطار السياسية، وتكرس ذلك في بحث قدمه الأستاذ روبنسون إلى اللجنة الخاصة ببحث سياسة التجارة الخارجية الأمريكية بمجلس النواب الأمريكي مقترحا فيه إنشاء شركة دولية من قبل الحكومات والأفراد وإحدى المنظمات الدولية كالبنك الدولي مثلا¹.

وموازة لذلك، وفي نفس السنة، قدم اقتراح مماثل إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وفي الاتحاد البرلماني الدولي مما أدى على موافقة هذا الأخير على فكرة إنشاء صندوق دولي لضمان الاستثمارات الأجنبية الخاصة تحت إشراف الأمم المتحدة، كما أقرح إنشاء نظام لضمان الاستثمارات الأوروبية في الخارج ضد المخاطر السياسية تقوم بتنفيذه هيئات وطنية تعيد التأمين لدى وكالة ضمان أوروبية منشأة لذلك الفرض².

وفي سنة 1959 وافقت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا على إنشاء صندوق دولي لضمان الاستثمارات الأوروبية في إفريقيا، وفي سنة 1960 تم نشر عدة اقتراحات متعلقة بإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية منها من قدم إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنها من قدم إلى غرفة التجارة الدولية، ومن بينها كان مشروع الجمعية الدولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية (APDI).

وفي جويلية 1961 وفي لقاء طوكيو قامت مجموعة مساعدة التنمية " DAG " التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدراسة عدة اقتراحات حول موضوع إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات، وطلب من

1. إبراهيم شحاتة: الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، درا النهضة العربية القاهرة، 1971، ص 216.

2. إبراهيم شحاتة، نفس المرجع، ص 22 .

البنك الدولي القيام بدراسة حول النظم الممكنة للضمان الدولي للاستثمار، والذي قدمها في مارس 1962 وفي سنة 1963 قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالنظر في تلك الدراسة.

وفي سنة 1965 تبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قرارا حول إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات عرضته على البنك الدولي لكي يضع على أساسه اتفاقية دولية في الموضوع. على اثرها شكل البنك لجنة من المديرين التنفيذيين في البنك لمناقشة المسائل الرئيسية التي يمكن أن يتناولها المشروع المقترح، تم وضعت تلك اللجنة مشروع الاتفاقية الذي وزع في نوفمبر 1966، وبهدف زيادة تعميق الدراسة شكلت لجنة جديدة من المديرين التنفيذيين لمناقشة الموضوع بحيث تبلور مشروع ثان تم توزيعه في جوان 1968، وبعد تعديله تم عرضه على مجلس مديري البنك في أوت 1968 وتجسدت الفكرة بعد أول خطاب ألقاه رئيس البنك الدولي آنذاك في الاجتماع السنوي سنة 1981¹.

وبعد عدة دراسات ومناقشات غير رسمية مع المديرين التنفيذيين، وضعت إدارة البنك دراسة بعنوان " الملامح الرئيسية لوكالة الاستثمارات الدولية المقترحة "، وتم عرضها في ماي 1984، وأدرج ذلك الاقتراح بعد تعديله من طرف المديرين التنفيذيين في مشروع اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و تم توزيع المشروع في أكتوبر 1984، وبعد مشاورات مع الدول الأعضاء عدل المشروع وعرض مرة أخرى على تلك الدول في مارس 1985 وتمت مناقشة المشروع من طرف لجنة شكلت من جميع المديرين التنفيذيين وخبراء من الدول الأعضاء من الفترة الممتدة من جوان إلى سبتمبر 1985.

وفي سبتمبر 1985 تمت موافقة مجلس المديرين التنفيذيين على النص النهائي للمشروع، وأصدر توصياته إلى مجلس المحافظين لكي يصدر بدوره قرار يعرض الاتفاقية على الدول الأعضاء للتوقيع عليها.

وفي أكتوبر 1985 وافق مجلس المحافظين، على مشروع الاتفاقية ودعا الدول الأعضاء في البنك الدولي وسويرا إلى التوقيع والمصادقة عليها، وهي اتفاقية تقرر أن تدخل حيز التطبيق بعد المصادقة عليها من

1. إبراهيم شحاتة: تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 41، سنة 1985، ص 188.

طرف 20 دولة على الأقل من بينها 5 دول من المجموعة الأولى (الدول المتقدمة) لكن شرط أن تبلغ قيمة مساهمات مجموع تلك الدول ثلث رأسمال الوكالة¹.

وقد دخلت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيز التنفيذ في 21 أبريل 1987² وجاءت الاتفاقية مشكلة من 15 فصلا وملحقين يتعلق الأول حسب المادة 24 من الاتفاقية بالضمانات التي تقوم بها الوكالة والملحق الثاني يتعلق حسب المادة 57 من الاتفاقية بتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء والوكالة. وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21/01/1995 ثم صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

وسوف نحاول عبر دراستنا التعرض إلى المبادئ العامة التي تناولتها هذه الاتفاقية، وكيف أصبحت اليوم إحدى أهم الضمانات الدولية المتقدمة لحماية الاستثمارات الأجنبية وهذا بالتطرق إليه في:

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

المطلب الثاني: عمليات الضمان وتسوية المنازعات في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

1. منى محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 15-16.

2. كريمة صبيات: مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة ماجستير، فرع قانون العمال، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2005 / 2006، ص 91-92.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات:

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة شخصية الوكالة وأهدافها ثم العضوية في الوكالة ورأسمالها وفي الأخير الهيكل التنظيمي للوكالة:

الفرع الأول: شخصية الوكالة وأغراضها

أولاً: شخصية الوكالة:

الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات أو ما يعرف باتفاقية سيول هي هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والمؤسسية، فقد جاء في المادة 1/ب من اتفاقية سيول المنشئة للوكالة على أنها تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها، ومنه تكون للوكالة أهلية التعاقد والتصرف القانوني، وبذلك فالوكالة هي عبارة عن منظمة دولية حقيقية خاصة، هذا ما تؤكدته المواد من 43 إلى 50 من الفصل السابع للاتفاقية، حيث تنص على المزايا والحصانات التي تتمتع بها الوكالة، فممتلكاتها وأموالها تحظى بحصانة ضد إجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، وضد إجراءات الحجز ولا يجوز انتهاك حرمة أرشيفها ووثائقها، كما أنها معفية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما يتمتع العاملون بها بالحصانة القضائية في نشاطاتهم التي يقومون بها كموظفين دوليين، ومن جهة أخرى يمكن مقاضاة الوكالة أمام المحاكم المختصة في الدول التي يكون فيها للوكالة مكاتب رسمية¹.

ثانياً: أغراض الوكالة:

تهدف الوكالة حسب ما حددته المادة الثانية من اتفاقية سيول إلى تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية على وجه الخصوص لأغراض إنتاجية بين الدول الأعضاء والبلدان النامية، وهذا ما يعني أن الاستثمار سيشمل كل القطاعات ولا يقتصر على القطاع الصناعي فقط².

1. عبد العزيز قادري: الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 425.

2. كريمة صبيات، المرجع سابق، ص 92.

وفي سبيل تحقيق أهدافها تقوم الوكالة بـ:

- إصدار ضمانات للاستثمارات التي تجريها بعض الدول الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية مثل التأمين المشترك وإعادة التأمين ضد هذه المخاطر.
- القيام بنشاطات مكملة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات نحو البلدان النامية وما بين تلك البلدان النامية.
- ممارسة كل الصلاحيات القانونية كلما كان ذلك ضروريا لإنجاز الهدف منها¹.

فهدف الوكالة حسب ما نصت عليه الاتفاقية بوضوح هو تشجيع تدفق الاستثمارات بشكل أساسي، أما ضمان المخاطر غير التجارية الذي تقدمه لحماية الاستثمارات الأجنبية فيعد وظيفة من وظائفها وليس هدفا². إلى جانب عمليات الضمان ضد المخاطر غير التجارية تتكفل الوكالة بتقديم خدمات أخرى مكملة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات (م 2/ب)، ونجد هذه النشاطات التشجيعية مذكورة في المادة 23 من الاتفاقية وهي كما يلي:

- 1- إجراء الأبحاث، والقيام بالأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات، نشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول النامية الأعضاء، توخيا لتحسين الظروف المتعلقة بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول، ويجوز للوكالة بناء على طلب أي من الأعضاء، أن تقوم بتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتحسين ظروف الاستثمار في إقليم ذلك العضو؟، وعلى الوكالة في مجرى قيامها بتلك الأنشطة:

- أن تستهدي باتفاقات الاستثمارات ذات الصلة بين الدول الأعضاء.
- أن تسعى إلى إزالة العقبات في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، التي تعيق تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء.

- أن تتسق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة شركة التمويل الدولية.

1. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 426.

2. إبراهيم شحاته: الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص 30.

2- وتقوم الوكالة أيضا بـ:

- تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة.
 - السعي إلى الدخول في اتفاقات مع الدول النامية الأعضاء خاصة المتوقع أن تكون من الدول المضيفة، كما أن للوكالة تكفل في شأن الاستثمارات التي تضمنها معاملة لا تقل تميزا عن أفضل معاملة وافق العضو المعني على إضافتها على هيئة لضمان الاستثمار أو دولة من الدول بموجب اتفاقية تتعلق بالاستثمار، وتتعين موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على هذه الاتفاقات.
 - تشجيع وتيسير إبرام الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات فيما بين الأعضاء.
- 3- على الوكالة أن تهتم بصورة خاصة في مجال جهودها التشجيعية بزيادة حركة الاستثمارات فيما بين الدول النامية الأعضاء¹.

الفرع الثاني: العضوية في الوكالة ورأسمالها:

وهنا سنتطرق إلى نظام العضوية في الوكالة ونظام التصويت بها ثم رأس مالها .

أولاً: العضوية في الوكالة:

جاء في المادة 14/أ من اتفاقية سيول أن العضوية في الوكالة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في البنك الدولي وسويسرا وهذا ما يعني إمكانية انتماء العضو دون أن يكون منتميا للأمم المتحدة. وتضم الوكالة أعضاء أصليون هم الدول المدرجة أسماؤهم في الجدول " أ" الملحق بالاتفاقية، وهو جدول يضم الدول المتقدمة على أن يتم انضمامها قبل 30 أكتوبر 1987. وبذلك نجد أن الدول موزعة على فئتين: الأولى تضم الدول المتقدمة المؤسسة للوكالة الأعضاء في المجموعة الأوروبية وأستراليا وكندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، والثانية تضم الدول النامية منها الصين والهند والدول العربية ودول وسط وجنوب أمريكا اللاتينية².

1. انظر المادة 23 من اتفاقية سيول .

2. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 428.

بالإضافة أن المادة 51 من الاتفاقية تنص على إمكانية انسحاب الأعضاء من الوكالة بعد انقضاء 3 سنوات من الانضمام إليها. كما أن المادة 52 من نفس الاتفاقية نصت على أنه يمكن وقف عضوية دولة ما وهذا عند إخلالها بالتزاماتها، إلا أن هذه الدولة الموقوفة تظل مطالبة بتنفيذ التزاماتها وهذا حسب المادة 53 / أ وأضاف المادة 53 / ب على إمكانية اتفاق الوكالة مع الدولة الفاقدة لعضويتها على الترتيبات الضرورية لتسوية المطالبات والالتزامات المتبادلة بين الطرفين وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على تلك الترتيبات .

ثانيا: رأس مال الوكالة:

تقضي الاتفاقية في مادتها 5 / أ أن يكون للوكالة رأسمالها الخاص، وحدد سقفه ب بليون دولار (ألف مليون دولار) من حقوق السحب الخاصة (D.T.S) يقسم إلى مئة ألف سهم قيمة كل منها عشرة آلاف من حقوق السحب الخاصة وتطرح تلك الأسهم للاكتتاب من قبل الدول الأعضاء كل بحسب الأسهم التي يمتلكها العضو.

كما تتم الزيادة في رأس مال الوكالة تلقائياً عند انضمام عضو جديد بالقدر الذي يكتب به ذلك العضو في رأسمال الوكالة حسب المادة 5 / ب.

وجاء في المادة 5 / أ والمادة 3 / ب من الاتفاقية انه يمكن لمجلس المحافظين تقرير زيادة رأسمال الوكالة في أي وقت، ويكون ذلك بالأغلبية الخاصة، وهي أغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع الأصوات وهي تمثل 55% من الأسهم المكتتب بها في رأسمال الوكالة.

ومن جهة أخرى تضع المادة 6 من الاتفاقية، حد أدنى للاكتتاب قدره 50 سهما، أي 500000 من حقوق السحب الخاصة، ويكون على الدولة العضو في الوكالة تقديم 10 % فقط من قيمة الأسهم نقدا و 10 % أخرى في شكل سندات إذنيه غير قابلة للتحويل ومعفاة من الفوائد أو صكوك مالية مماثلة يتم صرفها بقرار من مجلس الإدارة عند الضرورة يمكن دفعها نقدا في حالة ما إذا احتاجت الوكالة إلى ذلك للوفاء بالتزاماتها المالية. أما البقية فتظل تحت طلب الوكالة عند حاجتها إلى ذلك وفي الغالب تدفع قيمة أسهم الدول الأعضاء

بالعملة الصعبة، غير أنه يمكن للدول النامية، الدفع بعملة المحلية بنسبة لا تتجاوز 25 % من الـ 10 % التي تدفع نقدا .

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الوكالة قد تعيد إلى الأعضاء، مبالغ من رأس المال الذي سبق دفعة تلبية لطلب الأعضاء وهذا بهدف تخفيف الأعباء عن الأعضاء¹. ونصت المادة 10 /ج أن رد تلك المبالغ يكون بعملية قابلة للتحويل وبنسبة المبالغ التي دفعها العضو إلى مجموع المبالغ التي تم دفعها بناء على المطالبات التي قامت بها الوكالة قبل الرد .وتعتبر المبالغ المعادة إلى الأعضاء جزءا من رأس المال القابل للمطالبة به والذي يظل الأعضاء ملتزمين به.

وهذا التمويل الذي تطرقنا إليه يعتبر تمويلا مكملا فقط لأن الوكالة تعتمد من جهة أخرى على نشاطها الذاتي في التمويل وهذا حسب المادة 25 من الاتفاقية التي تنص على أن تقوم الوكالة بنشاطها طبقا للأساليب التجارية وأصول الإدارة المالية حفاظا على قدرتها في مواجهة التزاماتها المالية، كما أنه من بين الأهداف الأساسية التي توختها الاتفاقية من خلال نص المادة 27 /أ هو ضرورة تخصيص قدر من مداخيل الوكالة لتكوين احتياطي يقدر بقيمة 5 أضعاف رأس المال المكتتب فيه² ولبلوغ هذه الغاية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية للوكالة يتعين عليها أن تتقاضى أقساطا ورسومًا من عمليات الضمان التي تقوم بها حسب كل نوع من أنواع المخاطر ولها كل السلطة التقديرية في تحديد تلك الأقساط والرسوم كما نصت على ذلك المادة 26³ .

غير أن الوكالة ليست طليقة اليدين في هذا الشأن بل لا بد عليها أن تراعي أمرين أساسيين والتوفيق بينهما وذلك من خلال:

1. إبراهيم شحاته: تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 191.
2. تنص المادة 27 /أ من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات على أنه: " تخصص الوكالة دخلها الصافي لتكوين احتياطات إلى أن تبلغ تلك الاحتياطات خمسة أضعاف رأسمالها المكتتب فيه" .
3. تنص المادة 26 من نفس الاتفاقية على انه: " تحدد الوكالة بصفة دورية أسعار الأقساط والرسوم والتكاليف الأخرى- إن وجدت- بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر" .

- اعتمادها على مواردها في تغطية احتياجاتها ومواجهة التزاماتها كهيئة ضمان تتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة مما يجعلها مسؤولة مباشرة على التزاماتها.

- العمل على دفع عجلة الاستثمار باعتبار ذلك الهدف المتوخى من نظام الضمان، ولن تأتي إلا إذا كانت الأقساط في متناول المستثمرين ومنافسة للأقساط التي تعرضها مختلف هيئات الضمان الأخرى وطنية كانت أم إقليمية أم خاصة.

لذلك أكدت المادة 25 من الاتفاقية على وجوب العمل وفق الأساليب التجارية، كما أن الاعتماد على القدرات المالية وحده لا يكفي لمواجهة تعهدات الوكالة تجاه عمليات الضمان التي تقوم بها ما دام الهدف من إنشائها هو تشجيع الاستثمارات الضرورية لتنمية الدول المختلفة، مما يجعل الطلب على حجم الاستثمار الوافد لهذه الدول كبيراً لا يمكن لأي هيئة ضمان أن تغطي مهما كانت قدراتها المالية، لأنه كلما زاد حجم الاستثمار كلما زادت احتمالات التعويض عن الأخطار¹، لتفادي احتمالات الأخطار المتوقعة تبنت الاتفاقية مبدأ الوقاية والحذر فنصت المادة 22/أ على أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ التي تلتزم الوكالة بالمسؤولية الاحتمالية عنها 150 % من رأس المال المكتتب فيه وجزء من الاحتياطات، إلى جانب سعي الوكالة إلى إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء بهدف التقليل من احتمال وقوع الأخطار باعتبار أن للدول الأعضاء في الوكالة مصلحة مشتركة في ذلك، فتقتصر عندئذ الهيئة بتعويض حالات محدودة وبهذه الإجراءات الوقائية تكون الوكالة قد وفقت بين ما هو متاح من إمكانيات مالية والهدف المتوخى من نظام الضمان الدولي للوكالة، لأن وجود مثل هذه القواعد سوف يشجع قدوم الاستثمار إلى الدول التي تقبل بمثل هذه القواعد².

1. إبراهيم شحاته، تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 200.

2. إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة:

حتى تتمكن الوكالة من تحقيق أهدافها فقد جهزتها الدول الأعضاء عن طريق اتفاقية سيول المنشأة لها بعدة أجهزة بحيث يعمل كل جهاز حسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب الاتفاقية وهي تتمثل في:

أولاً: مجلس المحافظين:

يعتبر مجلس محافظي الوكالة الدولية لضمان للاستثمار بمثابة السلطة صاحبة السيادة في الوكالة فهو الجهاز الموسع لهذه المنظمة لأنه يتمتع بصلاحيات واسعة لكل المهام والسلطات المخولة للوكالة باستثناء تلك الصلاحيات التي تخولها الاتفاقية لأحد الأجهزة الأخرى للوكالة بصفة حصرية .

وتظهر السلطة الواسعة التي يتمتع بها المجلس من خلال تشكيلته فهو يضم أعضاء يمثلون كل الدول الأعضاء في الاتفاقية يطلق عليهم " المحافظون " ويتم تعويضهم عند الضرورة بنائب محافظ، كما يتم اختيار رئيس المجلس من بين المحافظين الأعضاء، حسب ما حددته المادة 31 / ب من الاتفاقية.

بالإضافة أنه يمكن لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس الإدارة الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للوكالة في مباشرة أي سلطة من سلطاته بغرض تسهيل عمل الوكالة، غير أن المادة 31 / 1 استثنت من هذه الإمكانية مجموعة من الصلاحيات بسبب أهميتها الخاصة وهي تتمثل في:

- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط عضويتهم.
- إيقاف عضوية عضو ما.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الوكالة.
- زيادة الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للوكالة الالتزام بالمسؤولية الاحتمالية طبقاً للمادة 22 / أ.
- إضفاء صفة الدولة النامية على عضو ما.
- تصنيف الأعضاء حسب الفئات .
- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم.
- تقرير إيقاف عمليات الوكالة وتصفيتها.

- توزيع أصول الوكالة على الأعضاء عند تصفية الوكالة.

- تعديل الاتفاقية، ملحقها أو جدولها.

ونصت المادة 7/31 من الاتفاقية أن انعقاد دورات مجلس المحافظين العادية تكون سنوية، بالإضافة إلى إمكانية انعقاد دورات استثنائية يقررها هو أو بطلب من مجلس الإدارة، ويكون هذا الانعقاد في حالة طلب 5 أعضاء من مجلس الإدارة أو عدد من الأعضاء يمثلون نسبة 25 % مجموع الأصوات في الوكالة .

ثانياً: مجلس إدارة الوكالة:

يعتبر مجلس الإدارة كما ذكر سابقاً بمثابة الجهاز التنفيذي للوكالة وهو يضم عدد من الأعضاء لا يقل عن 12 عضواً والذين يتم تحديد مدة خدمتهم بموجب قرار من مجلس المحافظين الذي له إمكانية تعديل عدد الأعضاء في مجلس الإدارة بناء على التغييرات التي قد تطرأ على العضوية في الوكالة، ولكل عضو أن يعين مديراً مناوباً ينوبه عند غيابه أو عجزه عن العمل . وتتمثل مهام المجلس في كونه مسؤول عن عمليات الوكالة وبالتالي فهو يقوم بجميع التصرفات اللازمة لتأدية تلك العمليات، ودورات المجلس فتكون إما بدعوة من رئيسه أو بمبادرته الخاصة أو بطلب من 3 أعضاء من المجلس.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف المحافظين حسب م 41/ أ والجدول " ب" المرفق باتفاقية سيول، ويقوم المحافظون باختيار المرشحين للعضوية في مجلس الإدارة إلا أنه من حق المحافظ الواحد أن يختار مرشحاً واحداً لتلك العضوية، هذا ويجري انتخاب ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة على حده، وينتخب كل من المحافظين الممثلين للدول الأعضاء المالكة لأكبر عدد من الأسهم واحداً منهم ويقوم الأعضاء الآخريين بانتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة وفق الجدول " ب" المرفق باتفاقية سيول.

كما أنه يمكن لمدير البنك الدولي أن يتراأس المجلس دون اشتراكه في التصويت إلا عند تعادل

الأصوات¹.

1. عبد العزيز قادري، المرجع سابق، ص 431 و 432.

ثالثاً: رئيس الوكالة وموظفوها:

ويشمل هيكل الوكالة على رئيس وهيئة موظفين، بحيث يتم تعيين رئيس الوكالة بناء على اقتراح من رئيس المجلس¹، ومهامه تتمثل حسب المادة 33 / أ في القيام بإدارة الشؤون العادية للوكالة تحت إشراف مجلس الإدارة إلى جانب مهمة تعيين وإقالة موظفي الوكالة.

ويجب على رئيس الوكالة عند قيامه بتعيين الموظفين أن يعمل على احترام التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء.

أما الموظفون فيؤدون المهام العادية للوكالة كما أنهم ملزمين بالحفاظ على السرية طيلة فترة أداء مهامهم بالوكالة.

كما أنه لكل من رئيس الوكالة وموظفيها حقوق وواجبات الموظفين الدوليين².

1. انظر المادة 33 من اتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

2. عبد العزيز قادري، المرجع سابق، ص 432.

المطلب الثاني: عمليات الضمان وتسوية المنازعات في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

وفي هذا المجال تقودنا الدراسة إلى التطرق أولاً: إلى عمليات ضمان الاستثمار عبر الوكالة، ثانياً: تسوية المنازعات في الوكالة.

الفرع الأول: عمليات ضمان الاستثمار عن طريق الوكالة:

إن دراسة أحكام ضمان الاستثمار بواسطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار يقتضي البحث عن المخاطر الصالحة للضمان ثم التطرق إلى شروطه:

أولاً: المخاطر الصالحة للضمان:

وفي هذا المجال سنتطرق إلى كيفية ضمان الاستثمارات الأجنبية عبر الوكالة، ثم إلى نوعية المخاطر التي تغطيها الوكالة.

1- كيفية الضمان في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تتم عملية الضمان التي تغطيها الوكالة على شباكين (Guichets)، وهذا حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بضمان خارج عن رأس المال أو ضمان داخل رأس المال أو بعبارة أخرى يختلف الأمر بينما إذا كان الضمان المطلوب فوق أو تحت السقف المحدد للضمان.

أ- **حالة الضمان خارج السقف:** أي أن مبلغ الضمان يتجاوز السقف المحدد للضمان، في هذه الحالة يمكن للوكالة ضمان ذلك الاستثمار طبقاً لما يمكن تسمية الشباك الأول على أساس المادة 11 من الاتفاقية، وذلك بإقامة صناديق خاصة لضمان ذلك الاستثمار بمشاركة مجموعة من الدول الأعضاء في الوكالة إذا ما أعتبر ذلك الاستثمار محل الضمان بموجب الشباك الأول يستحق الضمان، وفي هذه الحالة تتدخل الوكالة وذلك في عملية الضمان بصفتها نائب أو وكيل عن الدول المساهمة في الضمان، وذلك وبسبب أن تغطية مبلغ الضمان لم تتم بالاعتماد على رأس مال الوكالة¹.

1. Dominique Carreau, Thebont Flory, Patrick Juilliard: Droit international économique, 3^{eme} édition, LGDJ, 1990. p686.

ب- حالة الضمان في حدود السقف: أي في حدود رأس مال الوكالة، فإن هذه الأخيرة تتدخل بصفتها هيأ ضمان كاملة الصلاحيات، إلا أنه لا يعني التزام الوكالة باحترام بعض القواعد الاحترازية، فمحدودية رأس مالها تفرض عدم إمكانيتها من تغطية كل أنواع الاستثمارات لذلك حددت المادة 22 من الاتفاقية حداً أقصى للضمان الذي يمكن للوكالة أن تغطيه، وهذا بقدر واحد ونصف لمقدار رأس المال المكتتب، ومنه فإن الضمان المقدم من طرف الوكالة يتميز بالصفة الانتقائية، بحيث أن هذه الأخيرة لا تضمن إلا الاستثمارات المنتجة بغض النظر عن الاستثمارات غير المنتجة، وعليه فإن الاستثمارات التي يشملها الضمان هذه الحالة هي أساساً الاستثمارات المملوكة من مواطنين تابعين للفئة الأولى من الدول الأعضاء في الاتفاقية ويتعلق الأمر هنا بالدول المتطورة، فالضمان المقدم من الوكالة في إطار الشباك الثاني يأخذ منحى " شمال جنوب "، أي لفائدة استثمارات الدولة المتطورة المنجزة في الدول التي في طور النمو¹.

ثانياً: نوعية المخاطر الصالحة للضمان التي تغطيها الوكالة:

نصت المادة 11 من الاتفاقية أن الوكالة تقتصر على ضمان المخاطر السياسية التي ذكرتها اتفاقية سيول وهي أربعة أنواع، إلا أن الاتفاقية سمحت للوكالة بتغطية أية مخاطر (غير تجارية)، غير المخاطر التي نصت عليها وذلك بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، بشرط موافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية خاصة².

أما المخاطر غير تجارية التي تناولتها الاتفاقية في المادة 11/أ تتمثل في:

1- مخاطر تحويل العملة:

وهي المخاطر الناجمة عن فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة من قبل الدولة المضيفة، على تحويل العملة بصورة قانونية أو عملية، تكون الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة قد تسببت بها، ومنه

1. Dominique Carreau, Thebont Flory, Patrick Juilliard, Op.cit, p686.

2. الأغلبية الخاصة تعني موافقة مالا يقل عن ثلث مجموع الأصوات على أن تمثل مالا يقل عن 55 % من الأسهم المكتتب عليها في رأس مال الوكالة.

أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع من شأنه أن يضع قيوداً على تحويل العملة من وإلى الدولة المضيفة تقوم الوكالة بضمانه¹. ويجب توافر شرطان لصلاحية هذا الخطر للتأمين عليه من قبل الوكالة وهما: أن تكون القيود المفروضة جديدة أي أنها فرضت بعد تاريخ عقد الضمان، وأن تفرض هذه القيود على العملة التي تمثل عوائد المستثمر².

وبصفة عامة، خطر تحويل العملة الذي تغطيه الوكالة يشمل جميع صور القيود التي تفرضها حكومة الدولة المضيفة سواء تم فرضها قانونياً أو عملياً، وكذلك القيود التي تفرضها الهيئات العامة وغيرها من الأجهزة العامة للدولة المضيفة³. بالإضافة إلى تراخي حكومة الدولة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة (90 يوم) طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان⁴.

كما أن الوكالة لا تضمن الإجراءات التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة والتي تقيد استخدام المستثمر حامل الضمان للعملة المحلية في الدولية المضيفة، مثل تجميد حساباته البنكية⁵، بالإضافة إلى أن الوكالة لا تضمن إجراءات تخفيض أو إنقاص قيمة العملة⁶.

2- مخاطر نزع الملكية:

وهي الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة، يترتب عليها حرمان المستثمر من ملكيته أو الحد منها، أو من الأرباح العائدة إليه من استثماره، على أن لا تكون هذه الإجراءات المتخذة في إطار الإجراءات العامة

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاملات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 165.

2. إبراهيم شحاتة، التعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 192.

3. إبراهيم شحاتة، التعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 192.

4. انظر المادة 11/ أ / 1 من اتفاقية سيول.

5. علي حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 430.

6. انظر المادة 11/ ب من اتفاقية سيول.

التي تكون بقصد تنظيم السياسة الاقتصادية للدولة، لذلك يجب أن تتصف هذه الإجراءات بالعمومية، إلى جانب انه يشترط أن لا تتطوي هذه الإجراءات على تمييز يضر المستثمر حامل الضمان¹.

وتحدد لوائح الاتفاقية أن هذه الإجراءات تشمل، التأميم، المصادرة، الحراسة، الحجز، تجميد الأصول².

3- مخاطر الإخلال بالعقد:

وهذه المخاطر تتمثل في قيام الدولة المضيضة بخرق التزاماتها التعاقدية مع المستثمر الأجنبي متى اقترن ذلك بإنكار العدالة في إحدى ثلاث حالات وبالتالي يستحق المستثمر التعويض عليها وهي كالاتي:

أ- عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يمكن للمستثمر أن يلجأ إليها لمتابعة مطالباته العقدية وإنصافه في مواجهة الدولة المضيضة.

ب- تأخر الهيئة في إصدار حكمها خلال مدة معقولة، وكان هذا التأخير غير مبرر على النحو الذي يحدده عقد الضمان.

ج- عدم تمكن المستثمر من تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه من الهيئة المذكورة³.

و أهمية ضمان مخاطر الإخلال بالعقد تظهر في أن معظم أنظمة الضمان الوطنية لا تغطيها، ومن جهة أخرى إن ضمان هذه المخاطر من شأنه أن يعزز الثقة بعقود الاستثمار وتزيد من مصداقية الترتيبات التعاقدية بين الدولة المضيضة والمستثمرين الأجانب، وتقوي ثقة الآخرين بأن عقدهم سوف تتم حمايته عندما تقوم الدولة المضيضة بإخلال تلك العقود⁴.

1. انظر المادة 11 / أ / 2 من اتفاقية سيول.

2. إبراهيم شحاته، تعليق على إنشاء اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 193 .

3. انظر المادة 11 / أ / 3 من اتفاقية سيول.

4. عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 135 .

4- مخاطر الحرب والاضطرابات الأهلية التي تجتاح الدولة المضيفة:

ويقصد بهذه المخاطر الثورات، والتمرد، والانقلابات السياسية التي تخرج عن سيطرة الدولة المضيفة، ولا تشمل هذه المخاطر الأعمال الإرهابية والأنشطة المماثلة التي تستهدف المستثمر المستفيد من الضمان والتي يجوز للوكالة تغطيتها طبقاً للمادة 11/ب من الاتفاقية، فالوكالة لا تغطيها بصفة تلقائية وإنما لا بد من تقديم طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة بموافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة¹.

وعلى كل حال لكي تكون للخسائر الناجمة عن هذه الاضطرابات والفنن صالحة للضمان لدى الوكالة يجب أن يكون الدافع من ورائها، وتحقيق أغراض سياسية وإيديولوجية، وبذلك تستبعد الأضرار الناتجة عن أعمال شخصية أو انتقامية فردية من نطاق ضمان الوكالة، وبناء على ذلك فإن الوكالة لا يجوز لا ضمان أي استثمار ما لم توافق عليه الدولة المضيفة مقدماً، وتحديد نوع المخاطر التي يمكن تغطيتها، وهذا عكس ما ورد في اتفاقية المؤسسة العربية التي أتاحت للمستثمر العربي الحق في اختيار المخاطر التي يرغب في تغطية بعضها أو كلها لكونه صاحب التقدير النهائي لمصالحه الخاصة وفقاً لما يراه مناسباً للظروف السائدة في القطر المضيف لاستثماره، وهي مسألة يصعب على المؤسسة تقديرها².

وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر التي وقعت قبل إبرام عقد الضمان، أو عن إجراءات حكومية وافق عليها المستثمر أو كان مسئولاً عن اتخاذها³.

ثانياً: شروط ضمان الاستثمار عبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

وضعت اتفاقية سيول شروطاً معينة في الاستثمارات التي يمكن ضمانها، وفي المستثمرين الذين يمكن تغطيتهم بالضمان. لذلك سوف نتطرق إلى:

1. إبراهيم شحاتة، تعليق على إنشاء الاتفاقية...، المرجع السابق، ص 193
2. هشام علي صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 149.
3. انظر المادة 11 / ب من اتفاقية سيول.

1- الاستثمارات الصالحة للضمان:

ذكرت المادة 12 من الاتفاقية أنواع الاستثمارات المسموح بضمانها، وقد تجنبت ذكر كافة الأنواع في قائمة محددة، وهي كالآتي:

أ- الاستثمار غير المباشر: كالقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع، وكذلك الاستثمار عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات¹.

ب- الاستثمار المباشر: عقود الخدمات والإدارة، والامتياز والترخيص واتفاقات المشاركة في الإنتاج، ويستوي أن يتخذ الاستثمار صورة نقدية أو عينية كالمساهمة بالآلات والخدمات والمعلومات الفنية والتكنولوجية².

وحتى يكون الاستثمار صالحاً للضمان من قبل الوكالة لا بد أن يستوفي الشروط التي أوردتها الاتفاقية وهي:

- أن تلبي المشاريع الاستثمارية حاجات الدول المضيفة مثل: خلق مناصب عمل جديدة للأيدي العاملة الوطنية، تحقيق نقل فعال للتكنولوجيا.
- أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين ولوائح الدول المضيفة.
- أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات ملائمة مالية جيدة، وسمعة اقتصادية حسنة³.

ويتعين على الوكالة قبل الموافقة على المشاريع أن تتحقق من توفر المناخ الملائم في الدولة المضيفة لمعاملة الاستثمار القادم إليها معاملة عادلة إلى جانب وجود ضمانات كافية لحمايته سواء بمقتضى قوانين داخلية أو اتفاقات دولية⁴. لأنه في حالة عدم توفر تلك الحماية ينبغي على الوكالة عدم إبرام عقد الضمان إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع الدولة المضيفة حول معاملة الاستثمارات المشمولة بالضمان⁵.

1. انظر المادة 12 / 1 من اتفاقية سيول.

2. إبراهيم شحاتة، التعليق إنشاء اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 194.

3. انظر الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار: www.miga.org

4. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 22.

5. إبراهيم شحاتة، تعليق على إنشاء اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية، المرجع سابق، ص 195

2- المستثمر الصالح للضمان:

ميزت المادة 13 من الاتفاقية ميزت بشأن المستثمر الذي يمكن ضمانه، فهي تميز بين المستثمر الفرد (الشخص الطبيعي) وبين المستثمر الذي يتخذ شكل شركة أو أي شخص معنوي آخر، ومنه فإن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتمتع بضمان الوكالة يجب أن تتوفر فيه شروط معينة وهي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي يتعين أن يكون حاملا لجنسية دولة عضو في الاتفاقية غير الدولة المضيفة، وفي حالة تعدد الجنسيات يجب أن تكون إحدى الجنسيات التي يحملها المستثمر هي جنسية دولة عضو¹.

- بالنسبة للشخص الاعتباري فإنه يتم تقدير جنسيته وفقا لأحد المعيارين²:

أ - معيار التأسيس ومقر الأعمال الرئيسي: أي قد تم تأسيس الشخص الاعتباري وتعيين مقر أعماله الرئيسي في إقليم أحد الأعضاء غير الدولة المضيفة فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن الاتفاقية تأخذ بمعيار الرقابة.

ب - معيار الرقابة: وفي هذه الحالة يكون الجزء الأكبر من رأس مال الشخص الاعتباري مملوكا لدولة عضو أو أكثر أو لمواطنيها بشرط أن لا تكون الدولة العضو هي الدولة المضيفة.

ولا يشترط أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص القانونية الخاصة، لأنه يمكن ضمان الشخص المعنوي العام أو المختلط طالما أنه يقوم بممارسة نشاطه على أسس تجارية، وذلك أن الاستثمارات العامة بحاجة إلى الحماية والضمان مثلها مثل الاستثمارات الخاصة، فهي كذلك تتعرض لتلك المخاطر بالإضافة إلى أن هناك بعض المخاطر يستوي في شأنها أن يكون الاستثمار عاما أو خاصا مثل الحرب والاضطرابات الداخلية³.

1. انظر المادة 13 / ب من اتفاقية سيول

2. انظر المادة 13 / أ من اتفاقية سيول.

3. دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 287.

وفي حالة تعدد جنسيات المستثمر فإنه يأخذ بجنسية الدولة العضو، وقد أجازت الاتفاقية في المادة 13/ ج لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة وبناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة، أن يمنح الضمان لشخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المضيفة، أو على شخص اعتباري قد تم تأسيسه في الدولة المضيفة وبيادر نشاطه الرئيسي فيها، أو تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني الدولة المضيفة، بشرط أن يتم تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة¹.

وهذا الاستثناء يتمشى مع هدف الوكالة الأساسي وهو زيادة توافد الاستثمارات إلى الدول النامية².

الفرع الثاني: الوكالة وتسوية المنازعات:

نصت اتفاقية سيول في المواد 56، 57، 58 من الفصل التاسع على إجراءات مختلفة لتسوية أربعة أنواع من المنازعات وستتطرق لها كل على حدا وهي كالتالي:

أولاً: المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها:

المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها قد تثور بين دولة عضو وبين الوكالة أو بين أعضاء الوكالة، لذلك نصت الاتفاقية على إحالة النزاع أولاً إلى مجلس إدارة الوكالة لاتخاذ قرار بشأنها³ كما أنه يجوز لأي عضو أن يطلب بإحالة النزاع على مجلس المحافظين على أنه حالة من الحالات التي يصدر فيها مجلس الإدارة قرار يتعلق بنزاع حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها⁴.

وقرارات مجلس المحافظة في هذا الشأن نهائية بالرغم من أنه ليس هيئة قضائية، كما يجوز للوكالة أن تتصرف على أساس القرار الصادر من مجلس الإدارة إلى أن يصدر قرار مجلس المحافظين⁵.

1. انظر المادة 13 / ج من اتفاقية سيول.

2. إبراهيم شحاتة، تعليق على إنشاء اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية، المرجع السابق، ص 196

3. انظر المادة 56 / أ من اتفاقية سيول.

4. انظر المادة 56 / أ من اتفاقية سيول.

5. انظر المادة 56 / ب من اتفاقية سيول.

وهذا الوضع يعطي لمجلس الإدارة حرية كبيرة في تفسير الاتفاقية، وفي جعل نصوصها متكيفة مع الظروف المتغيرة التي تعمل في الوكالة، إلا أن هذا لا يعني أن لمجلس الإدارة سلطة مطلقة في هذا المجال¹.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بعقود الضمان وإعادة التأمين:

المنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد، نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقاً للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين².

وفي حالة وقوع أحد المخاطر المغطاة تتطلب عقود الضمان من المستفيدين أن يلجؤوا إلى الوسائل المناسبة المتاحة لهم في قوانين الدولة المضيفة قبل قيام الوكالة بدفع التعويض، كما يجوز أن تتطلب تلك العقود انقضاء مدة زمنية معقولة بين تاريخ وقوع المخاطر التي تستند إليها المطالبات وبين دفع التعويض المطلوب³، فإذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض يحال إلى التحكيم طبقاً للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين⁴.

كما تحيل عقود الضمان النموذجية التي أصدرتها الوكالة مثل هذه المنازعات إلى التحكيم، وهذا وفقاً لقواعد اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بحيث يكون الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مهمة تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتمكن الطرفان من تعيينهما، وهذا عوضاً عن قيام رئيس مجلس إدارة البنك⁵ وهذا باعتبار الأخير هو نفسه رئيس مجلس إدارة الوكالة، ولا يمكن استخدامه في إدارة إجراءات التحكيم⁶.

1. عمر هاشم صدقة، المرجع السابق، ص 141.

2. انظر المادة 58 من اتفاقية سيول.

3. انظر المادة 17 من اتفاقية سيول.

4. انظر المادة 58 من اتفاقية سيول.

5. انظر العقود النموذجية الصادرة عن الوكالة.

6. انظر المادة 32 من اتفاقية الوكالة، والمادة 5 من اتفاقية المركز.

وبما أن عقود التأمين النموذجية التي أصدرتها الوكالة، تقضي بإحالة النزاع إلى تحكيم المركز الدولي، فليس هناك مانع أن تقوم عقود الضمان العادية بإحالة النزاع إلى قواعد تحكيم خلاف المركز، باعتبار أن ذلك الأمر يعود إلى إرادة الطرفين وحريةهما المطلقة في هذا الشأن¹.

ثالثاً: المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل المستثمر المستفيد:

نصت المادة 18 من الاتفاقية أن تحل الوكالة محل المستفيد من الضمان الذي تعوضه أو توافق على تعويضه فيما كان له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثماره المضمون في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من المدنيين، وينص عقد الضمان على أحكام وشروط هذا الحل.

أما بالنسبة للمنازعات التي تنور بين الوكالة بصفتها خلفا للمستثمر وعضو من الأعضاء، فتنبص الاتفاقية على تصفيها وفقاً لطريقتين:

- إما طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بالاتفاقية.
 - وإما طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الوكالة والعضو المعني بشأن إجراءات بديلة لتسوية المنازعات².
- وهي كالتالي:

1- تسوية المنازعات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالاتفاقية:

الملحق رقم 2 للاتفاقية يضم ثلاثة طرق لتسوية جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة 57 من الاتفاقية وهي: المفاوضات، التوفيق والتحكيم، والنزاع هنا يكون بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وهما الوكالة الدولة المضيفة والعضو، ومهما كان النزاع فقد أصبح لزاماً لأطرافه في ظل التنظيم الدولي أن يلجؤوا إلى تسويته بالطرق السلمية.

1. عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 142.

2. انظر المادة 57 / ب من اتفاقية سيول.

ومن نصوص الملحق رقم 2 يتبين أن اختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع أمر متروك لأطراف النزاع، إلا أن الأصل هو أن يبدأ أطراف النزاع بتسويته من خلال المفاوضات قبل اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وهي كالاتي:

أ- **المفاوضات:** المنازعات التي تدخل في مجال تطبيق الملحق رقم "2" يسعى أطرافها إلى تسويتها عن طريق المفاوضات، فالاتفاقية تلزمهم ببذل كل جهد من أجل الوصول إلى تسوية النزاع قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى، وفي حالة فشل الطرفان في الاتفاق على تسوية النزاع خلال 120 يوم من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات تعد المفاوضات قد استنفدت. كما أن لوائح عمل الوكالة تسمح بتمديد فترة المفاوضات إذا تبين للوكالة أن هذا التمديد يمكنه تسهيل الوصول إلى تسوية¹.

ب- **التوفيق:** في حالة فشل المفاوضات في حل النزاع يجوز لأحد أطراف النزاع إحالته إلى التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى إجراءات التوفيق² وبالرغم من أن إجراءات التوفيق غير ملزمة، إلا أنه يجب على الوكالة الاستجابة إلى طلب الدولة المضيفة باللجوء إليه، قبل إحالة النزاع إلى التحكيم، فإذا فشل طرفا النزاع في الاتفاق على اختيار الموفق يجوز لهما تقديم طلب مشترك إلى الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو لرئيس محكمة العدل الدولية لتعيين الموفق، وتنتهي إجراءات التوفيق إذا لم يتم تعيين الموفق خلال مدة 90 يوم من تاريخ اللجوء إلى التوفيق³. والموفق هو يحدد القواعد الخاصة بإجراءات التوفيق مستهديا في ذلك بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات وهذا في حالة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك⁴.

1. انظر المادة 2 من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

2. انظر المادة 3 من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

3. انظر المادة 3 / ب من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

4. انظر المادة 3 / ج من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

كما أنه يجب على الموفق أن يقدم إلى طرفي النزاع خلال فترة لا تتجاوز 180 يوم من تاريخ تعيينه تقريراً عن نتائج مهمته ما لم يتفق الطرفان على تمديد هذه الفترة¹.

والتقرير الذي يقدمه الموفق غير ملزم للطرفين - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك - بل يعد مجرد توصيات واقتراحات يضعها الأطراف موضع الاعتبار الجدي لتسوية المسائل المتنازع عليها²، ولا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم أثناء إجراءات التوفيق، إلا في حالة توفر الشروط التالية³:

- عدم تمكن الموفق من تقديم تقريره خلال مدة 180 يوم من تاريخ تعيينه.
- امتناع طرفا النزاع عن قبول المقترحات الواردة بتقرير الموفق خلال 60 يوماً من وصول هذا التقرير إليها.
- فشل أطراف النزاع في الاتفاق على تسوية جميع المسائل الواردة بالتقرير بعد تبادل وجهات النظر خلال 60 يوماً من تلقي تقرير الموفق.
- امتناع أحد أطراف النزاع عن إبداء رأيه في التقرير خلال 60 يوماً من تاريخ تسلمه لهذا التقرير.

ج- التحكيم: ورد ذكر التحكيم بالمادة 4 من الملحق رقم 2 من الاتفاقية وهي تحوي معظم شروط التحكيم السائدة في المحاكم الدولية، والتحكيم مثل التوفيق، يتم فيه الإجراءات المعمول بها في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات، لأن معظمها مأخوذ من اتفاقية المركز الدولي، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك⁴.

تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يوجهه المدعى إلى المدعى عليه يتضمن بياناً بطبيعة النزاع واسم المحكم المعين من قبل المدعى ويتعين على المدعى عليه أن يخطر المدعى باسم المحكم الذي يعنيه وذلك في خلال

1. انظر المادة 3 / هـ من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

2. انظر المادة 3 / د من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

3. انظر المادة 3 / ر من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

4. انظر المادة 4 من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

30 يوم من تقديم الإخطار، ويقوم الطرفان باختيار المحكم المرجح الذي يكون رئيس هيئة التحكيم في خلال

30 يوم من تاريخ تعيين المحكم الثاني¹.

إذا لم يعين محكم أو أكثر خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الإخطار بطلب التحكيم، يتم تعيين المحكم وتعيين رئيس المحكمة الذي لم يتم اختياره بقرار من أمين عام المركز الدولي بناء على طلب مشترك من الطرفين، وفي حالة ما لم يتقدم الطرفان بطلب مشترك أو لم يقيم الأمين العام بالتعيين خلال 30 يوم من تاريخ الطلب يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء تعيين بقرار منه².

كما أن هيئة التحكيم تفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصه إلا أنه إذا أثير اعتراض أمامها حوى اختصاصها بالنظر في النزاع استنادا إلى اختصاص مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين وفقا لنص المادة 56 أو اختصاص هيئة قضائية أو هيئة تحكيم محددة بالاتفاق وفقا لنص المادة 1 من الملحق رقم 2، ورأت المحكمة جدية هذا الاعتراض يرفع الاعتراض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين أو الهيئة المدعى باختصاصها، وتوقف إجراءات التحكيم إلى حين صدور قرار بهذا الشأن، ويكون هذا القرار ملزما لهيئة التحكيم³.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق، فالمحكمة تطبق أولا بنود اتفاقية الوكالة الدولية، والاتفاقيات التي أبرمها أطراف النزاع والمتصلة بالموضوع، وقوانين الوكالة ولوائحها، وأحكام القانون الدولي الصالحة للتطبيق والقوانين الوطنية لأطراف النزاع فضلا عن بنود عقد الاستثمار واجبة التطبيق على النزاع إن وجدت⁴.

1. انظر المادة 4 / أ من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

2. انظر المادة 4 / ومن الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

3. انظر المادة 4 / د من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

4. انظر المادة 4 / ز من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

ومحكمة التحكيم تصدر جميع قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ويكون القرار الصادر نهائياً وملزماً، ولا يجوز استئنافه أو إبطاله أو إعادة النظر فيه¹، ولكن يجوز طلب تفسيره من قبل أي من الطرفين².

2- تسوية المنازعات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الوكالة والدولة العضو:

تسمح اتفاقية الوكالة لأي طرف في النزاع في اختيار وسيلة أخرى لتسوية النزاع وذلك في حالة ما إذا وجد أي طرف أن الإجراءات المنصوص عليها في الملحق 2 غير مناسبة له، وله أن يتفق مع الطرف الآخر على وسائل أخرى بديلة، لكن بتوفر شرطين أساسيين هما³:

- موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على ذلك الاتفاق قبل قيام الوكالة بعمليات التأمين في إقليم العضو المعني.

- يتعين على طرفي الاتفاق أن يتخذا الملحق رقم 2 أساساً لهذا الاتفاق خلال مفاوضاتهما على الوسيلة البديلة.

ومن أمثلة الوسائل البديلة المتاحة أمام الوكالة لتسوية المنازعات هو اللجوء أولاً إلى إجراءات التقاضي الداخلية للدولة المضيفة، بشرط ألا يلجأ إلى التحكيم إلا عندما لا يتمكن من التوصل إلى حل طبقاً لتلك الإجراءات خلال فترة زمنية محددة، كما يجوز أن يكون الحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية وسيلة بديلة أمام الوكالة⁴.

رابعاً: المنازعات بين الوكالة ودولة عضو أو دولة فقدت عضويتها:

جاء في المادة 57 / أ من الاتفاقية على أن المنازعات التي تنشأ بين الوكالة من جهة وأي من الأعضاء أو مؤسسة من مؤسساته من جهة أخرى، والتي لا تندرج في المادة 56 والمادة 57 / ب، وكذلك

1. انظر المادة 4 / ج من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

2. انظر المادة 4 / ط من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

3. انظر المادة 57 / ب من الملحق رقم 2 المرفق باتفاقية سيول.

4. عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 146.

المنازعات التي تنور بين الوكالة ودولة زالت عنها صفة العضوية، يتم تسويتها حسب الإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بهذه الاتفاقية وهذه الإجراءات هي المفاوضات، أو التوفيق أو التحكيم. وما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية لم تسمح للأطراف باختيار وسيلة بديلة أخرى، سواء عن طريق الاتفاق بين الوكالة والدولة العضو أو مع دولة فقدت عضويتها، ذلك لأن مطالبات الوكالة لا تؤسس على حقوق للمستثمر الفرد أو تستمد منها، أو لفقد صفة العضوية عن الدولة الطرف في النزاع، لكن إذا كان مثل هذا الاتفاق موجودا قبل فقد صفة العضوية فيبقى صالحا للتطبيق على المنازعات المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها¹.

هذا وقد ساهمت الوكالة في جلب اهتمام الاستثمارات للدول النامية، ففي إفريقيا ومنذ سنة 1991 قدمت الوكالة ضمانات قدرت بـ 356 مليون دولار مساهمة بذلك في استقطاب 3.5 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية إلى 19 دولة إفريقية، حيث أصدرت 62 عقد ضمان من بينها 4 عقود في شمال إفريقيا وفي جوان 2002 أصدرت عقد ضمان شركة إسبانية في الجزائر، في قطاع المحروقات وهي شركة: Campana Espanola de Seguros de Crédito a la Exportation S.A وقد قدر مبلغ الضمان بـ 10 ملايين دولار أمريكي، وتمثل الدول الإفريقية نسبة 8 % من تدخلات الوكالة التي تقدر بـ 200 مليون دولار بالنسبة للمشاريع و 620 مليون دولار عن كل دولة².

ومن خلال هذه الأرقام يتبين الدور الفعال الذي تقوم به الوكالة في دفع حركة التنمية الاقتصادية في البلدان النامية وتشجيع المستثمرين الأجانب على اقتحام أقاليم هذه الدول مقابل ضمانهم من كل المخاطر غير التجارية التي قد تعترضهم.

1. علي حسن ملحم، المرجع السابق، ص 454.

2. انظر الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات: www.miga.org

المبحث الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: CIAGI

ترجع فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى التوصية رقم 62 الصادرة عن مؤتمر التنمية الاقتصادية للدول العربية المنعقد بالكويت في مارس 1966، حيث تضمنت التوصية دراسة فكرة إنشاء نظام عربي لضمان الاستثمار، وبناء على تلك التوصية أوكلت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مهمة تنفيذ تلك التوصية.¹

وفي الفترة الممتدة من 06 إلى 09 نوفمبر 1967 دعا الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إلى عقد مؤتمر خبراء التمويل العرب لمناقشة التقرير الذي أعده بعنوان "تحو اتفاقية لضمان الاستثمار العربية" الذي جاء فيه ثلاث اتفاقيات: الأولى متعلقة بالحماية الإجرائية التي يجب تخصيصها للاستثمارات العربية في المنطقة، والثانية متعلقة بالحماية الموضوعية التي يجب تخصيصها للاستثمارات العربية، والثالثة متعلقة بحماية الاستثمارات العربية عن طريق التأمين عليها ضد المخاطر غير التجارية التي تلحق بها في الدول العربية المضيفة لها.²

وكان من المتوقع ألا تتفق الدول العربية بسهولة على اتفاقية موحدة في شأن معاملة الاستثمارات العربية إلى جانب عدم قبولها للتحكيم الإلزامي في تسوية المنازعات المتعلقة بهذه الاستثمارات وبالتالي يتعطل برنامج الضمان العربي للاستثمار نتيجة لتلك الصعوبات المتوقعة.³

لذلك اقتضت مهمة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية على إعداد اتفاقية وحيدة تتعلق بضمان الاستثمارات العربية وأجلت الاتفاقيتين السابقتين بحجة أن الضمان هو الإجراء الأكثر إقناعاً لتشجيع المستثمرين واحتمال اتفاق الدول العربية حول موضوع الضمان.¹

1. كعباش عبد الله: الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 246.
2. قادري عبد العزيز، المرجع السابق ص 449.
3. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 45.

وفي نوفمبر 1968 أتم الصندوق إنشاء شركة عربية لضمان الاستثمار وبعد دراسة تفصيلية لنظم الضمان الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة الرائدة في هذا المجال، والاقتراحات العديدة لإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمار وخصوصا المشروع الذي أعده البنك الدولي في هذا الخصوص تم وضع المشروع². وفي مارس 1970، انعقد المؤتمر الثاني لخبراء التمويل العرب في الكويت، وذلك لمناقشة الأبحاث والدراسات المعدة من طرف الصندوق الكويتي، وانتهت المناقشات على إقرار المشروع الذي تقدم به الصندوق بعد إدخال بعض التعديلات على أحكامه، كما أن اسمه تغير إلى اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار³. لقي المشروع قبولا لدى الجهات العربية المعنية، فقد وافق عليه "مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 466 الصادر في 29 أكتوبر 1970، كما وافق عليه المجلس الاقتصادي العربي بقراره رقم 496 الصادر في 16 ديسمبر 1970⁴.

وفي سنة 1971 دخلت الاتفاقية حيز التطبيق بعد أن وقعت عليها خمس دول وهي: الأردن، مصر، السودان سوريا، الكويت، واكتتبت في 60% من رأس مالها⁵، وهذا حسب الشرط المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء المؤسسة الذي نصت عليه المادة 46 منها: "تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول متى صادق عليها ما لا يقل عن خمسة أقطار".

وبعد ذلك توالى توقيعات وتصديقات الدول العربية الأخرى حتى أصبح عدد الموقعين عليها الآن 22 دولة وهي: الجزائر، العربية السعودية، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن الشمالية والجنوبية، البحرين، جيبوتي والإمارات العربية المتحدة.

1. هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثار بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 84.

2. هشام خالد: الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1988، ص 138.

3. عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 403.

4. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 450.

5. Carreau Dominique et Julliard Patrick: droit international économique 4eme Édition L G D J, Delta, Paris, 1998, p511.

وهكذا تم ميلاد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي تعد أول هيئة إقليمية لضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، وقد بدأت المؤسسة نشاطها في أبريل 1975 متخذة من دولة الكويت مقراً لها¹.

أما الجزائر فقد صادقت عليها بموجب الأمر 72 - 176.

وستتناول دراسة هذه الهيئة من خلال:

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

المطلب الثاني: عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة وتسوية المنازعات.

1. انظر الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.iaigc.net.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:

إن دراسة النظام القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات يتطلب التطرق إلى شخصية الوكالة وأغراضها، ثم نظام عمل المؤسسة.

الفرع الأول: شخصية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات وأغراضها:

نتطرق في هذا الفرع إلى شخصية المؤسسة و أغراضها:

أولاً: الشخصية القانونية للمؤسسة:

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هي هيئة عربية إقليمية ذات كيان قانوني دولي مستقل¹ أسست من قبل دول في طور النمو عكس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تعمل في إطار التعاون جنوب جنوب، مما أدى إلى قول البعض أنها تعبر عن مفهوم الاستقلالية الجماعية (autonomies collective) التي تسعى مثل تلك الدول إلى تحقيقها².

وقد تم إنشاء المؤسسة بموجب اتفاقية دولية مما يضفي عليها صفة المنظمة الدولية ذات الطابع المستقل وعلى هذا الأساس فإنها تكتسب الشخصية القانونية الدولية، إلى جانب تمتعها بالاستقلالية المالية.

ثانياً: أهداف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

أنشأت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهدف تحقيق غرضين أساسيين نصت عليهما المادة 2 من اتفاقية إنشاء المؤسسة وهما:

1. تقديم ضمان مالي للمستثمر العربي التابع لدولة عضو بهاته المؤسسة الذي يستثمر أمواله في دولة عربية غير دولته وذلك عن طريق تعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها في هذه الدولة المضيقة، التي يجب أن تكون هي الأخرى عضو في هاته المؤسسة.

1. انظر المادة 3 من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2. Madjid Ben Cheikh: droit international du sous développement, Athéna, 1983 – p 124.

2. تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار والبحث عنها، وتطوير أوضاعها، مما يساعد انتشار الاستثمارات العربية في الدول العربية، وصولاً لتشجيع مصالح التجارة الدولية في الوطن العربي، فالمؤسسة تلعب دور الوسيط بين الدول العربية، وذلك بتقريب المستثمر من الدولة التي يريد الاستثمار فيها، وتشجيعه بالإضافة إلى تقديم الضمانات له¹.

الفرع الثاني: نظام عمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هيئة مستقلة بمواردها المالية وبشخصيتها القانونية وبذمتها المالية. و لدراسة نظام العمل المؤسسة يجب التطرق: أولاً إلى العضوية في المؤسسة وتكوين رأس مالها، ثانياً: الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

أولاً: العضوية في المؤسسة وتكوين رأس مالها:

نتناول العضوية في المؤسسة، ثم تكوين رأس مالها.

1- العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

العضوية في المؤسسة حسب م 2/7 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفتوحة أمام كل الدول العربية والهيئات العامة بها وكذلك الأمر بالنسبة للهيئات الدولية العربية وهذا عكس العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تكون مقتصرة على الدول، لأن البنك الدولي لا يمنح العضوية فيه إلا للدول²، ذلك أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تهدف إلى إضعاف الطابع الحكومي فيها بقصد مساعدة الدول المترددة في الاشتراك في المؤسسة بنفسها، أو الاشتراك في عضويتها من خلال إحدى هيئاتها العامة إلى جانب إتاحة الفرصة للهيئات العامة الداخلية للمشاركة في تشغيل وإدارة هيئة الضمان على أسس تبعد كل

1. انظر اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، منشورات المؤسسة، الكويت، 1982، ص 5.

2. المادة 1/4 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي نص على أن " العضوية في الوكالة مفتوحة أمام الأعضاء في البنك وسويسرا " .

البعد عن الاعتبارات السياسية التي قد تغطي على عمليات الهيئة التي عضويتها على الدول فقط مما يعيقها عن تحقيق أهدافها¹، ومحافظة على ثقة المؤسسات في هيئة الضمان المعنية، تشترط الاتفاقية أن تكون الدولة ضامنة لهيئاتها العامة الداخلية في جميع التزاماتها المالية وغير المالية الناتجة عن العضوية، وهذا حسب المادة 2/7 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وقد لقي هذا الاتجاه قبولا حسنا لدى العديد من الدول العربية².

إلى جانب الأحكام السابقة الخاصة بالعضوية في المؤسسة، فقد نصت الاتفاقية المنشئة لها قواعد منظمة لكيفية إنهاء العضوية في المؤسسة العربية وهي تأخذ صورتين:

أ- **الانسحاب:** ويكون ذلك بإرادة العضو، حيث تسمح الاتفاقية المنشئة للمؤسسة بالانسحاب الأعضاء فيها، بحيث نجد أن المادة 30 من الاتفاقية تنص على جواز انسحاب العضو بعد مضي خمس سنوات (05) من تاريخ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بالعضو المنسحب، ويكون الانسحاب ساريا بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الإخطار به، كما يجوز سحب ذلك الإخطار خلال تلك المدة.

ويترتب على الانسحاب إنهاء عضوية الدولة، أو الهيئة العامة له في المؤسسة، إلى جانب بقاء العضو المنسحب ملتزما بجميع العمليات التي عقدها مع المؤسسة قبل انتهاء عضويته، كما أن المؤسسة تفتح للعضو المنسحب حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية، وتجري تصفية هذا الحساب بعد أداء صاحبه لجميع التزاماته المتعلقة بالعمليات التي قامت بها المؤسسة قبل انتهاء عضويته، وذلك بعقد اتفاق خاص مع المنسحب بتسوية أوضاعه وكيفية مواجهة التزاماته بعد انتهاء عضويته، وهذا حسب المادة 30 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

1. عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 409.

2. كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص 266.

ب- وقف العضوية: وهي الصورة الثانية لانتهاء العضوية في المؤسسة، ويكون ذلك عن طريق قرار يصدر عن مجلس المؤسسة بالإجماع ما عدا صوت العضو المعني بوقف عضويته، وذلك في حالة ما اذا أخل العضو بالتزاماته المترتبة عن الاتفاقية.

وتنتهي عضوية العضو الموقوف بعد مضي سنة من تاريخ وقفه ما لم يتخذ المجلس قرارا بإلغاء الوقف، ويظل العضو الموقوف مسئولاً عن كافة التزاماته أثناء فترة الوقف .

كما يترتب على وقف العضوية امتناع المؤسسة عن عقد عمليات جديدة تتعلق باستثمارات صادرة عن إقليم العضو الموقوف أو متجهة إليه، وهذا حسب المادة 31 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2- تكوين رأس مال المؤسسة العربية:

اعتمدت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للضمان أسلوب الهيئات المستقلة، تتولى عمليات الضمان باسمها ولحسابها، واتخذت في ذلك شكل شركة مساهمة دولية، لها رأسمالها الخاص بها، وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأعضائها، وتعتمد في تكوين رأسمالها على مساهمة الدول الأعضاء من الاكتتاب في رأسمالها¹.

حددت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، رأسمالها بعشرة (10) ملايين دينار كويتي على أساس السعر الرسمي السائد في تاريخ التوقيع على الاتفاقية، مقسم إلى عشرة آلاف سهم اسمي قيمة كل سهم الف دينار كويتي، كما حددت الاتفاقية حداً أدنى لحصة العضو الواحد بـ 5% من قيمة الرأسمال الأولي يقدمها الأعضاء في المؤسسة بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بنسبة 50% من حصصهم مقسمة إلى خمسة أقساط سنوية، على أن يقدم القسط الأول خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بخصوص العضو المعني، أما باقي الأقساط فيقدم كل منها في نهاية كل سنة من السنوات التالية لإنهاء الفترة المحددة لدفع القسط الأول وتدفع هذه الأقساط في حساب يفتح باسم المؤسسة.

1. عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 404.

أما الجزء الغير مدفوع من رأس المال، فيمثل التزاما على الدول الأعضاء يدفعه كل منها حسب حصته، وينفذ ذلك الالتزام حسب المقادير التي يحددها مجلس المؤسسة في كل حالة يقرر فيها زيادة الجزء المدفوع من الحصة، ويكون الدفع إجباريا بمجرد إخطار العضو بقرار المجلس بخصوص هذا الموضوع، على أن تقدم المبالغ بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المقرر بالنسبة لنسبة الـ 50% المذكورة سابقا.

كما انه يوجد استثناء على دفع المبالغ بالدينار الكويتي، بحيث يمكن للدولة العضو تقديم تلك المبالغ بعملتها المحلية بنسبة من المبلغ المطلوب دفعه لا تتجاوز 20% منه، وذلك عندما تكون تعاني من اختلال جوهري في ميزان مدفوعاتها، ويكون العمل بهذا الاستثناء بناء على تصريح من المجلس العام للمؤسسة، وفي هذه الحالة يكون على العضو المعني أن يسمح في أقرب وقت بتحويل المبالغ التي دفعت بعملته المحلية على أساس سعر الصرف الذي تم به دفعها .

ومن حق المؤسسة استعمال تلك المبالغ في نفقاتها في الدولة المعنية، أو في أداء ما قد يستحق عليها من تعويضات بعملة تلك الدولة العضو¹.

وتتم زيادة رأس مال المؤسسة عند انضمام عضو جديد أو بزيادة حصة عضو ما أو أكثر، كما ينقص رأس المال بانسحاب أحد الأعضاء أو بقرار من مجلس المؤسسة².

كما يجوز لعضو ما في المؤسسة، أن يتصرف في حصته لصالح هيئة عامة تابعة له أو يتصرف في حصة تلك الهيئة لصالحه. كما انه يجوز له أن يتصرف في أسهمه التي تتجاوز الحد الأدنى المذكور سابقا (5%) لصالح عضو آخر بعد موافقة مجلس المؤسسة³.

1. انظر المادة 8 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 454.

3. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 454.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لم تعتمد التنظيم الإداري التقليدي المعمول به في المؤسسات المالية الدولية القائم على توزيع الاختصاصات والسلطات الإدارية بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة، بل اكتفت بجهاز واحد وهو "مجلس المؤسسة" الذي يضم جميع الدول الأعضاء، وهو مكلف بتحديد السياسة العامة إلى جانب "لجنة الإشراف" المتكونة من ستة (06) خبراء من بين مواطني الدول الأعضاء، مهمتها تسيير نشاطات المؤسسة، أما "إدارة المؤسسة" فمهامها مسندة إلى مدير عام مرشح من قبل مجلس المؤسسة¹. وهذا التقسيم الذي أخذت به المؤسسة يتناسب مع العدد القليل الذي كان متوقعا اشتراكه في عضويتها من الدول العربية والهيئات العامة التابعة لها².

1- مجلس المؤسسة:

يتألف مجلس المؤسسة من مندوب واحد عن كل دولة عضو في المؤسسة وبالتالي فالمجلس يمثل مجموع الدول الأعضاء، وهو يعتبر الجهاز الرئيسي للمؤسسة، بحيث يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة ماعدا الصلاحيات التي تمنحها الاتفاقية لجهاز آخر في المؤسسة، ومنه فهو يقوم على سبيل المثال بـ:

- رسم السياسة العامة للمؤسسة،
- وضع اللوائح والنظم الداخلية بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأي لجنة الإشراف،
- تفسير نصوص الاتفاقية المنشئة وتعديلها،
- تحديد الأوجه التي توظف بها أموال المؤسسة،
- تعيين أعضاء لجنة الإشراف وإنهاء مهامهم وفق النظام الداخلي للمؤسسة،
- تعيين المدير العام للمؤسسة ونائبه وإنهاء مهامهم وفق النظام الداخلي للمؤسسة،

1. Rachid Zouaimia: les mécanismes de garantie des investissements étrangers en Algérie, article non publié, UMMTO, faculté de droit, 2000, p6.

2. عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 407.

- النظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية وميزانية المؤسسة وطرق استخدام أموالها،
- قبول انضمام اطراف جديدة،
- وقف أعمال المؤسسة أو حلها،
- تفويض المدير العام للقيام ببعض اختصاصات المجلس،
- تحديد النشاطات التي توظف فيها أموال المؤسسة¹.

وما يمكن ملاحظته أن كافة الاختصاصات المذكورة تتسم بطبيعة تشريعية ما عدا الاختصاص المتعلق بتفسير الاتفاقية فهو يتسم بطبيعة تشريعية وقضائية في آن واحد فالطابع القضائي يظهر في كون مجلس المؤسسة هو الذي يتصدى لتفسير الاتفاقية في حالة نشوء نزاع حول مضمونها، وهذا حسب المادة 34 من الاتفاقية²، أما الطابع التشريعي فيظهر في تعديل مضمون النص المعنوي المراد تفسيره³.

والراجع في العمل الدولي، أن مهمة التفسير تعهد للجهاز القضائي في المؤسسة المعنية، علي أساس الطبيعة القضائية التي يتمتع بها النشاط⁴.

ومهما كانت طبيعة اختصاص المؤسسة بالتفسير - قضائية أو تشريعية - إلا أن المؤسسة قد أصابت بحصر مهمة التفسير بجهاز واحد وهذا حفاظا على وحدة مضمون الاتفاقية، ولتجنب زعزعة النظام القانوني للمؤسسة في حالة توزيع هذه المهمة علي أكثر من جهاز خاصة أن المؤسسة مازالت في طورها الأول، والأمر يحتاج إلى فترة زمنية حتى تتضح ملامح نظامها القانوني الذي لن يتحقق إلا عن طريق اختصاص هذا الجهاز بتلك المهمة، كما أن استئثار مجلس المؤسسة بهذا الاختصاص يمنع الدول الأعضاء من

1. انظر المادة 10 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الانتشار المتعلقة بمهام مجلس المؤسسة.

2. المادة 34 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان على انه "يبت مجلس المؤسسة بصفة نهائية في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو بين الأعضاء أو بينهم وبين المؤسسة حول تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها".

3. عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولودة معمري، تيزي وزو، 2003، ص 84.

4. هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، الهامش رقم 102، ص 42.

التصدي لتفسير الاتفاقية لأنه اذا سمح لها بذلك فستتعدد التفسيرات الخاصة بالاتفاقية وهذا الأمر ليس مرغوبا فيه، لأنه قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين بهذه المؤسسة¹.

إلى جانب الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي فان لمجلس المؤسسة بعض المهام الإدارية والتي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية وعلى هذا الأساس فان المؤسسة لا تأخذ بفكرة الفصل بين السلطات، أين تقتصر مهام كل جهاز علي نشاط ذو طبيعة واحدة إداريا كان أو تشريعيا أو قضائيا².

ينعقد المجلس في دورة عادية، على الأقل مرة واحدة سنويا، ويكون الانعقاد بناء على دعوة من المدير العام، ويحدد المجلس في كل دورة مكان انعقاد الدورة اللاحقة وحتى تكون الدورة صحيحة يجب حضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء أما في حالة عدم توفر ذلك النصاب فان المدير العام يدعو إلى اجتماع لاحق يكون صحيحا بحضور مندوبين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات .

كما يمكن أن ينعقد المجلس في دورات استثنائية عند الضرورة بناء على قرار يتخذه المجلس ذاته أو من لجنة الإشراف أو من المدير العام هذا ويتناوب مندوبو الدول الأعضاء في المؤسسة، علي رئاسة دورات المجلس حسب الترتيب الأبجدي لأسماء تلك الدول³.

والمؤسسة قد أخذت بنظام التصويت الموزون، المعروف في بعض المنظمات الدولية الاقتصادية، فهي بذلك قد ربطت بين ما يملكه العضو من أسهم في المؤسسة وبين عدد أصواته في مجلس (سلطته في التصويت)، ومنه نجد أن نظام التصويت في المؤسسة يقوم على تمتع كل دولة عضو بخمسة صوت تقابل الحد الأدنى للحصص في رأسمال المؤسسة يضاف إليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما. والملاحظ أن هذا الربط غير موفق، لأن المادة 7/8 تنص على إمكانية زيادة حصة عضوا أو أكثر، الأمر الذي قد يترتب عليه أسلوب مختلف للتصويت في بعض اجتماعات المجلس، إلى جانب أن الأخذ بهذا الأسلوب قد يؤدي

1. هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص34-44.

2. عينوش عائشة: المرجع السابق، ص85.

3. انظر المادة 10 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

إلى تغليب مصالح الفئة الفنية الحائزة على الجزء الأكبر من رأسمال المؤسسة على مصالح الفئة الفقيرة الحائزة على الجزء الأقل، والتي قد تكون أولى بالرعاية¹.

أما قرارات مجلس المؤسسة فتصدر بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء²، أما إذا تعلق الأمر بمهام المجلس الرئيسية المذكورة، فإن القرارات تصدر بأغلبية ثلثي (3/2) مجموع أصوات أعضاء المؤسسة³ هذا ولا يمكن لعضو ما في المجلس أن يعرض أكثر من عضو واحد آخر في عملية التصويت، كما يجب أن يكون التفويض بالتصويت كتابيا⁴.

2- لجنة الإشراف:

تتألف من ستة خبراء، يختار المجلس خمسة منهم من جنسيات مختلفة من بين مواطني الدول الأعضاء في المؤسسة، وذلك بناء على ترشيح أعضاء المؤسسة، أما العضو السادس فيعيينه مجلس المؤسسة بناء على ترشيح الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، شرط أن لا يكون له صوت معدود في مداورات اللجنة، ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.⁵

وتتولى اللجنة الإشراف على سير نشاطات المؤسسة دون التدخل في إدارتها وذلك عن طريق:

- تقديم التوصيات والآراء لمجلس المؤسسة وللمدير العام.
- بحث التقارير والمذكرات التي قد تطلبها من المدير العام أو التي يحيلها عليها عن أعمال المؤسسة وحساباتها.
- التحقق من مطابقة عمليات التأمين (الضمان) للنظم واللوائح المعمول بها في المؤسسة.
- وضع تقارير نصف سنوية عن أعمالها وعرضها على مجلس المؤسسة.

1. عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 408.

2. انظر المادة 2/10 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

3. انظر المادة 7/10 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

4. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 456.

5. المادة 2/9 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- انتخاب رئيسها من بين أعضائها لكن يتولى إدارة حساباتها ومتابعة قراراتها¹.
- تجتمع لجنة الإشراف مرة واحدة كل أربعة أشهر، بمقر المؤسسة، بناء على دعوة من رئيسها، كما تدعى اللجنة للانعقاد، بناء على قرار من مجلس المؤسسة أو بناء على طلب مسبق من احد أعضائها أو من المدير العام، وتكون دوراتها صحيحة بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها ممن يكون لهم الحق في التصويت، شريطة أن يكون الرئيس من بينهم، ويجوز دعوة المدير العام ونائبيه لحضور جلسات لجنة الإشراف، دون أن يكون لهما حق التصويت.
- هذا وتضع اللجنة الترتيبات اللازمة لسير أعمالها وتسجيل قراراتها تدوين محاضر جلساتها وترفعها، بعد ذلك، إلى المجلس والى المدير العام كما إن قرارات اللجنة تصدر باجتماع أصوات الحاضرين، وإلا فيتم الاكتفاء بإثبات مختلف الآراء في محضر الجلسة ويرفع إلى المجلس والمدير العام².

3- إدارة المؤسسة:

تتكون إدارة المؤسسة من:

- أ- **المدير العام:** يختاره المجلس من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطني الدول الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد³، ويتولى إدارة المؤسسة في حدود النظم والقرارات التي يضعها المجلس بما في ذلك:
- إبرام عقود الضمان مع المستثمرين وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بنشاط المؤسسة.
 - توظيف أموال المؤسسة.
 - وضع برامج البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها في الأقطار العربية.
 - تقديم تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة للمجلس إضافة إلى تقارير دورية أخرى.
 - إعداد الوثائق الضرورية لأعمال المؤسسة.

1. المادة 1/11 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2. انظر المادة 11 فقرة 2، 3، 4، 5، من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية.

3. انظر المادة 3/9 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

- تزويد لجنة الإشراف بما يلزمها من بيانات ومعلومات.
 - تعيين أعضاء الجهاز الفني والإداري وتحديد مرتباتهم وفقا للنظام الذي يعتمده المجلس.
 - إعداد مشروع البرنامج المالي السنوي والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - إعداد خطط تطوير أعمال المؤسسة.
 - القيام بالتمثيل القانوني للمؤسسة.
 - حضور اجتماعات المجلس والاشتراك في مداوالاته دون الاشتراك في التصويت.¹
- ب- نائب المدير العام: يختاره المجلس من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطني الأعضاء، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد على أن يكون من غير جنسية المدير العام.² يقوم بمساعدة المدير العام في إدارة المؤسسة كما يحل محله عند غيابه، إلى جانب إمكانية تفويضه من طرف المدير العام للقيام ببعض اختصاصاته.³
- ج- أعضاء الجهاز الفني والإداري: يعينهم المدير العام، مع إعطاء الأولوية لمواطني الدول الأعضاء ثم لمواطني الدول العربية الأخرى الذين تتوفر فيهم الكفاءة والصفات الشخصية المناسبة.⁴

1. انظر المادة 12 من الاتفاقيات المنشئة للمؤسسة.

2. انظر المادة 4/9 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

3. انظر المادة 13 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

4. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 459.

المطلب الثاني: عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة وتسوية المنازعات:

لقد أنشأت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها، ومن هنا يتبين لنا الدور المزدوج الذي تؤديه المؤسسة من أجل تحقيق هدفها لذلك وجب علينا دراسة عمليات الضمان التي تقوم بها ثم التطرق إلى آليات الضمان وفي الأخير وسائل فض المنازعات في اتفاقية المؤسسة العربية.

الفرع الأول: عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة:

ونتناول فيه الاستثمارات الصالحة للضمان الى جانب المخاطر التي تغطيها المؤسسة:

أولاً: الاستثمارات الصالحة للضمان:

الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار أوردت في نص المادة 15 منها الاستثمارات الصالحة للضمان على انه: " تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة، بما فيها المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو الاستثمارات الحافظة بما فيها ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين كما تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين أيضا معدات المقاولات، ولا يهم أن يكون الاستثمار مترتبا عن أداء نقدي أو غير نقدي أو إعادة استثمار عوائد استثمار سابق، ولا أن يكون استثمارا خاصا أو مختلطا أو عاما مادام الاستثمار على أسس تجارية". والملاحظ أن الاتفاقية توسعت في مفهوم الاستثمارات الصالحة للضمان وذلك حتى تحقق الغرض منها مما جعلها لا تقتصر على الاستثمارات الخاصة بل أضافت الاستثمارات المختلطة والعمومية التي تعمل على أسس تجارية¹.

1. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 460.

- وبالرغم من التوسع في تحديد الاستثمارات الصالحة للضمان إلا أنها قرنت تمتع هذه الاستثمارات بضمان المؤسسة بتوفير مجموعة من الشروط ذكرت في المادة 15 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة هي:
- أن تكون هذه الاستثمارات جديدة: والاستثمار يعتبر جديدا إذا كان تسجيل طلب ضمانه لدى المؤسسة سابقا على البدء في تنفيذه، وما يمكن ملاحظته هنا أن الهدف من الاقتصار على الاستثمارات الجديدة هو تشجيع قدوم استثمارات جديدة إلى الدول المستقبلية لها¹.
 - أن يحصل المستثمر على الإذن المسبق من السلطة الرسمية المختصة بالدولة المضيفة بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة: وإن كان البعض يعتبر هذا الشرط عائق قد يحول دون إتمام عملية الضمان نظرا للتعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي تحول دون الحصول على الإذن بالموافقة، وكان الأجدر على المؤسسة أن تتولى الاتفاق مع حكومات الدول الموقعة على الاتفاقية على صيغة مبسطة للإذن كأن تكون مجرد الموافقة على تنفيذ الاستثمار هي موافقة على قبولها للضمان².
 - أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية احدى الدول الأعضاء في المؤسسة: جنسية الشخص الطبيعي لا تثير نقاشا لأنه من السهل تحديد انتماء ذلك الشخص إلى احدى الدول الأعضاء في المؤسسة لكن الأمر بالنسبة للشخص الاعتباري هو الذي يتسم بنوع من التعقيد، فالاتفاقية المنشأة للمؤسسة قد اشترطت أنه يجب أن تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد الدول الأعضاء أو مواطنيها، وأن يكون مركز إدارته الرئيسي في احدى الدول الأعضاء ومنه نستنتج أن المؤسسة قد اعتمدت معياري الرقابة، ومركز الإدارة الرئيسي لتحديد انتماء الشخص الاعتباري للدولة العضو³. إلا أنه يمكن الخروج عن قاعدة وجود مركز الإدارة الرئيسي على إقليم احدى الدول الأعضاء، وذلك أخذا بالاعتبارات الاقتصادية وعدم القدرة التكنولوجية للعديد من الدول العربية، لذلك وسعت اتفاقية المؤسسة الضمان ليشمل الشخص المعنوي

1. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 461.

2. عاطف إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 195.

3. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 461.

الذي يوجد مركزه الرئيسي خارج الأقطار المتعاقدة بشرط أن يكون مملوكا بنسبة لا تقل عن 50% من مواطني احدى الأطراف المتعاقدة وذلك بهدف تشجيع المشروعات المشتركة العربية الدولية¹. بالإضافة إلى أنه يجب أن لا يكون المستثمر من مواطني الدولة المضيفة. ومفاده أن المستثمر المتمتع بجنسية الدولة المضيفة لا يصلح أن يكون طرفا في عقد الضمان، إلا انه في حالة تعدد جنسيات المستثمر كان التعدد ما بين جنسية أحد الدول المتعاقدة وجنسية الدولة المضيفة فانه يعتد بالجنسية الأخيرة².

ثانيا - المخاطر الصالحة للضمان:

حددت المادة 18 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة المخاطر الصالحة للضمان مستبعدة بذلك المخاطر التجارية من نطاق الضمان باعتبار أن هذه الأخيرة يتحملها المستثمر باعتباره تاجرا ويوصفه من رجال الأعمال³، أما فيما يخص المخاطر غير التجارية الصالحة للضمان لدى المؤسسة فقد جاءت صياغة نصوص المؤسسة في هذا الشأن عامة ومرنة وذلك حتى تقوم المؤسسة بأداء دورها على نحو أكثر فعالية ويكسبها ثقة المزيد من المستثمرين المتعاملين معها، فهي صياغة تسمح بامتداد ضمان المؤسسة لأي خطر سياسي غير متوقع قد تظهره التجربة العملية مستقبلا⁴.

فقد سمحت المؤسسة بتوفير ضمانها ضد كل أو بعض الخسائر والأضرار الناجمة عن تحقيق واحد أو أكثر من المخاطر المذكورة في المادة 18 منها، وتركت الاتفاقية مهمة تحديد نوع الخطر المغطى بالضمان في كل حالة على حدة لعقود الضمان، وذلك حسب الاتفاق مع المستثمر⁵.

وطبقا لنص المادة 18 من الاتفاقية نجدها قد قسمت المخاطر غير التجارية إلى ثلاثة فئات رئيسية

وهي:

1. Maurice Flory, Ahmed Mahiou, Jean Robert Henry: la fonction des normes en droit - internationale du développement, 1984, p221.

2. هشام علي صادق، المرجع سابق، ص 91.

3. عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 117.

4. هشام علي صادق، النظام العربي..، المرجع السابق، ص 129، وما بعدها.

5. انظر المادة 2/18 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية للضمان .

أ- **المخاطر السياسية:** تنص المادة 18 / 1 / أ على أن هذه المخاطر تتمثل في كل الإجراءات التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة من شأنها أن تحرم المستثمر من ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره مثل التأميم، فرض الحراسة، نزع الملكية، المصادرة، الاستيلاء الجبري، وكل الإجراءات التي تمنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، وكذلك تأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول، لكن بشرط أن تكون هذه الإجراءات قد تمت دون اتخاذ إجراءات مشروعة، أما إن أتبعبت بشأنها الإجراءات القانونية عندها لا تدخل المصادرة ضمن الأخطار المضمونة كون هذا الإجراء أتى نتيجة حكم قضائي .

وتتمثل المخاطر السياسية المغطاة بضمان المؤسسة أيضا كل ما من شأنه حرمان المستثمر من حقوقه في استلام مستحقاته من أصل استثماره أو حصته إن كان مساهما أو حرمانه من ممارسته الفعلية على مشروعه الاستثماري، أو ما يعرف بالمساس بملكية المستثمر لمشروعه الاستثماري¹.

ب- **مخاطر العجز عن تحويل العملة:** تنص م 18 / 1 / أ على أن هذه المخاطر تشمل كل الإجراءات اللاحقة لعقد التأمين التي قد تتخذها الدولة المضيفة والتي من شأنها أن تقيد بصفة جوهرية قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أفساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج، وكذلك كل تأخير في الموافقة على التحويل من قبل سلطات الدولة المضيفة إلى أجل غير معقول وفرضها لسعر صرف تمييزي.

فالمؤسسة لا تضمن هذه المخاطرة إلا اذا كانت قد وقعت بعد إبرام عقد الضمان لأنه لا يمكن للمؤسسة أن تقوم بضمان خسائر مترتبة على مخاطر كانت قائمة قبل إبرام عقد الضمان².

ج- **مخاطر الحرب والاضطرابات الأهلية:** جاء في المادة 18 / أ / ج من الاتفاقية أن التامين الذي توفره المؤسسة يغطي كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن الدولة المضيفة تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر. إلا أن الاتفاقية تشترط أن يكون هذا العمل هو السبب

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 144.

2. عمر هاشم صدقة، المرجع السابق، ص 121.

المباشر الذي ألحق الخسائر، لأن الخسائر غير المباشرة أو غير المادية لا تعد صالحة للضمان، حتى تتجنب المؤسسة الكم الهائل من المطالبات غير المحدودة التي قد تطلب لدفع ضمانها، كما أن الحوادث الفردية أو الأعمال التخريبية التي يقوم بها العاملون في المشروع تستبعد من الضمان كون الاتفاقية تتطلب في الحوادث أن تكون عامة حتى تخضع لضمان المؤسسة¹.

الفرع الثاني: وسائل تسوية المنازعات في اتفاقية المؤسسة العربية:

قد نشور منازعات بشأن عقود ضمان الاستثمار بين المستثمر والمؤسسة أو بين الأعضاء، فتلجأ المؤسسة لفضها إلى آليات نصت عليها الاتفاقية وهي:

أولاً: المفاوضات:

عندما يثور نزاع ما، يسعى الأطراف إلى حله عن طريق المفاوضات ولا يجوز اللجوء إلى الطرق الأخرى مثل التوفيق أو التحكيم إلا بعد استفاد طريق المفاوضات، أما في حالة لم يتوصل الطرفان إلى حل خلال 6 أشهر من طلب أي طرف الدخول في المفاوضات يمكنها اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وهذا ما حددته المادة 2 من ملحق تسوية المنازعات².

ثانياً: التوفيق:

في حالة فشل المفاوضات ولم تؤد إلى اتفاق لحل النزاع، يجوز لطرفي النزاع اللجوء إلى التوفيق، وفي حالة تعذر ذلك يتعين عليهما اللجوء إلى التحكيم³. أما الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق، فيجب أن يحتوي على وصف النزاع والمطالبات، واسم الموفق المختار وأتعا به، كما يجوز للطرفين أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين ذلك الموفق⁴.

1. عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 145.

2. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 469 .

3. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 151.

4. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 470.

وتتمثل مهام الموفق في محاولة التقريب بين وجهات النظر في النزاع واقتراح حلول ترضي الأطراف بعد أن يزوده الطرفين بالبيانات والوثائق الضرورية لأداء مهمته، ولا يجوز للأطراف تقديم طلب اللجوء إلى التحكيم قبل انتهاء الموفق، ويجب على الموفق أن يقدم تقريره بنتائج مهمته خلال ستة (06) أشهر من بداية مهمته، على أن يتضمن التقرير أوجه الخلاف والحلول المقترحة، وما يقبله الطرفين من حلول، إلا أن هذا التقرير لا يتمتع بأي حجية أمام محكمة التحكيم في حالة عرض النزاع عليها فيما بعد، ثم يقدم كل طرف في النزاع رأيه ويبلغه للطرف الآخر خلال شهر من صدور التقرير، وفي حالة فشل مهمته التوفيق خلال المدة المحددة، يتم اللجوء إلى التحكيم¹.

ثالثاً: التحكيم:

عند فشل عملية التوفيق يمكن لطرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما، لذلك سنتعرض أولاً إلى النزاعات التي يمكن عرضها على التحكيم ثم نتطرق إلى إجراءات التحكيم أمام المؤسسة العربية:

1- النزاعات التي يمكن عرضها على التحكيم:

وستتناول النزاعات التي يجب إحالتها إلى التحكيم والنزاعات التي يكون للأطراف حرية اختيار الوسيلة لحلها ثم النزاعات التي لا يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم لحلها.

أ- النزاعات الواجب إحالتها إلى التحكيم وهي:

- المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية سواء كانت هذه المنازعات بين الدول المتعاقدة أو الأطراف أو بين الأطراف ومؤسسة الضمان، أو بين المؤسسة ودولة أنهت تعاقدها أو فقدت عضويتها في المؤسسة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/34 من ملحق تسوية المنازعات.
- المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تكون محلاً للضمان سواء أكان النزاع قد نشأ بين الدولة المتعاقدة أو عضو من جهة والمؤسسة من جهة أخرى، وكذلك كل نزاع بين دولة سحبت انضمامها من الاتفاقية،

1. انظر اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ملحق تسوية المنازعات المادة 3، منشورات المؤسسة، الكويت، سنة 1982.

أو فقدت صفة العضوية من المؤسسة، بشرط أن يتعلق النزاع باستثمار مضمون طبقاً للاتفاقية، حيث يتم حل مثل تلك المنازعات وفقاً لنظام تحكيم المؤسسة¹.

ب- المنازعات التي تترك فيها حرية اختيار وسيلة فض النزاع للأطراف: وهي المنازعات المتعلقة بعقود الضمان، فالاتفاقية لا تلزم إحالة المنازعات الناشئة بين المؤسسة والمستثمرين والخاصة بعقود الضمان إلى نظام تحكيم المؤسسة، ولأطراف حرية اختيار أي وسيلة لحل منازعاتهم².

ج- المنازعات الممنوع عرضها على التحكيم: وهي المنازعات مع الآخرين إذ تحال إلى القضاء المختص في البلدان المتعاقدة، ولا تحل عن طريق التحكيم، وهذا ما نصت عليه م 37 من الاتفاقية³.

2- إجراءات التحكيم أمام المؤسسة العربية:

تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار الطرف الراغب بالتحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة موضحاً فيه طبيعة النزاع واسم المحكم المعين، كما يجب على الطرف الآخر أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه في أجل 30 يوم، وبعد ذلك يكون على المحكمين المعينين اختيار المحكم المرجح (الثالث) في أجل 30 يوم من تاريخ تعيين آخر محكم كرئيس لمحكمة التحكيم⁴، وفي حالة عدم تعيين الطرف الآخر لمحكمة خلال 30 يوماً التالية لتلقيه الأخطار، أو في حالة عدم اتفاق المحكمين على تعيين المحكم المرجح خلال 60 يوم من التاريخ المذكور، عندها تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح يتم تعيينهم من طرف رئيس محكمة العدل العربية، وذلك بطلب من أحد طرفي النزاع، ونظراً لعدم إنشاء هذه المحكمة سيكون ذلك التعيين من اختصاص الأمين العام للجامعة العربية، هذا ولا يجوز لأي طرف تغيير المحكم بعد تعيينه إذا كان قد بدأ في النظر في النزاع، أما في حالة استقالة أو

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 152.

2. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 152.

3. عبد الحميد الأحذب: التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مؤتمر التحكيم المنعقد في بيروت، منشور في إصدارات المؤتمر، بيروت، سنة 1999.

4. عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 153.

وفاة أو عجز احد المحكمين عن أداء مهمته، يتم تعيين محكم بديل بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصيل ويكون له نفس مهامه¹.

تتعد محكمة التحكيم أول مرة في المكان والتاريخ اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم، أما بعد ذلك يكون للمحكمة تقرير مكان وزمان انعقادها، ويكون للمحكمة التحكيمية أن تفصل في كل مسائل المتعلقة باختصاصها وان تحدد الإجراءات الخاصة بها²، وإذا قام احد طرفي النزاع بالطعن أمام المحكمة مدعياً أن الفصل في النزاع يدخل في اختصاص مجلس المؤسسة تطبيقاً للمادة 1/34 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة ورأت المحكمة جدية ذلك الطعن، فان الأمر يرفع إلى المجلس ويتوقف النظر في النزاع حتى يصدر قرار المجلس في القضية، ويكون على المحكمة بعد ذلك الالتزام بالقرار المذكور حول طبيعة النزاع³. تسمح محكمة التحكيم للأطراف بتقديم مذكرتهم وأقوالهم ثم تصدر قراراتها بأغلبية أعضائها، مع تسبيب كل قرار والذي يكون موقعا من أغلبية أعضائها ويعد القرار نهائياً ملزماً لأطرافه ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره، إلا اذا حددت المحكمة مهلة لتنفيذه، كما انه لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أو طلب إعادة النظر فيه⁴.

كما أن الأطراف يحددون أتعاب المحكمين، أما في حالة عدم اتفاقهما على مقدار تلك الأتعاب قبل انعقاد المحكمة فان المحكمة هي التي تقوم بتحديد مقدار الأتعاب المذكورة، ويتحمل كل طرف مصاريفه في إجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان من جهة أخرى مصاريف محكمة التحكيم بالتساوي وأي نزاع يتعلق بهذه المسألة يكون من اختصاص محكمة التحكيم هذه⁵.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق، فالمحكمة التحكيمية تطبق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والقرارات الصادرة عن مجلسها وهذا حسب المادة 6/1 وفي حالة عدم وجود تلك الأحكام المذكورة

1. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 471.

2. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 154.

3. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 472.

4. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 154.

5. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 472.

تطبق المحكمة المبادئ القانونية المشتركة للبلدان الأعضاء والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي (م/6) كما يمكنها أن تحكم وفق مبادئ العدالة والإنصاف في حالة اتفاق أطراف النزاع على ذلك. كما أنه لا يجوز في أي حالة من الأحوال أن تمتنع المحكمة عن إصدار حكم بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه وهذا حسب م 2/3 من ملحق الاتفاقية.

وفي حالة حدوث نزاع حول تفسير قرار التحكيم فإن ذلك النزاع يرفع، إلى المحكمة التي أصدرته خلال 3 أشهر التي تلي صدور القرار المذكور ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه احد اطراف النزاع إلى رئيس محكمة التحكيم (الحكم المرجح) الذي يكون عليه دعوة المحكمة بتشكيلتها السابقة إلى الانعقاد خلال شهرين (02) من تلقيه الطلب، أما اذا تعذر انعقاد المحكمة بتلك الطريقة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقاً للإجراءات المذكورة سابقاً، وفي كلتا الحالتين على المحكمة أن تصدر قرار يوقف تنفيذ قرار التحكيم حتى يتم البت في الطلب الجديد¹.

1. قادري عبد العزيز، المرجع السابق ص473.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم نستخلص أن نظام الاستثمار الأجنبي عن طريق هيئات الضمان الدولية يحقق مزايا عديدة لكلا طرفي العلاقة الاستثمارية، وهذا يعود إلى الطابع المالي الذي تكتسبه عملية الضمان عبر هذه الهيئات، فالمستثمر المضمون يتلقى مقابلا ماديا في حالة المساس بحقوقه الأساسية من طرف الدولة المضيفة أو تعرضه لأي نوع من أنواع المخاطر غير التجارية التي قد تصيبه بالإضافة إلى أن الطبيعة القانونية التي تتمتع بها هيئات الضمان الدولية بصفتها هيئات دولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، يضيف عليها مصداقية أكثر تجاه المستثمرين، ويخفف من الطابع السياسي لعملية التأمين الذي تقوم بها الهيئات الوطنية التابعة للدول المصدرة لرأس المال ذلك أن كثير من الدول تتردد في قبول هذا النظام.

كما أن هذا النظام يحقق عدة فوائد فبالنسبة للدول المصدرة لرأس المال فهيئات الضمان الدولية الضامنة للاستثمار تضم العديد من الدول تحكمها اتفاقية واحدة تلتزم بموجبها كل الدول الأطراف ومن ثم فإنها تعمل على إيجاد نظام قانوني موحد مع جميع المستثمرين وجميع الدول التي يقومون بالاستثمار فيها كما يعود نظام الضمان على الاستثمار بفوائد كبيرة بالنسبة للدولة المستقطبة للاستثمار بسبب الدور الذي تلعبه في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول، ويعد إنشاء مثل هذه الهيئات ضرورة حتمية بالنسبة للدول التي ترتبط بعضها ببعض بروابط سياسية واقتصادية واجتماعية معينة مثل الدول العربية، لأن وجود مثل هذه الهيئة الدولية الإقليمية من شأنه أن يسهم في تشجيع انتقال رؤوس الأموال.

إضافة إلى ذلك إن هيئة الضمان الدولية تمكن الدولة المستقطبة للاستثمار من انتقاء الاستثمارات الأجنبية النافعة لها، ويتجسد ذلك عموما من خلال موافقتها على ضمان تلك الاستثمارات من قبل الهيئة إذ تعد تلك الموافقة في الواقع شرطا أساسيا للضمان. ومنه فقد أصابت الجزائر بانضمامها إلى تلك الاتفاقيات ومن أهمها اتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار والاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار العربية.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث تبين لنا أن الاستثمار الأجنبي ولو كان في الأصل يعتبر نشاطا تجاريا يمارس في إقليم دولة ما إلا انه يتضمن فائدة عظيمة بالنسبة للدولة المستضيفة له اذا تمكنت هذه الأخيرة من توفير المناخ المناسب له وعرفت كيف تتعامل معه باعتباره قناة رئيسية يتدفق عبرها راس المال والخبرة الفنية والعلمية، وعليه برزت أهمية تأمين الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر السياسية أو ما يعرف بعملية الضمان من قبل الدول الغربية المصدرة لرؤوس الأموال، خاصة في الدول النامية المستقلة حديثا وما تبعها من موجات تأمين للاستثمارات الأجنبية على أراضيها.

ومنه فان الهدف من تأمين الاستثمار هو توفير مناخ استثماري ملائم كفيل بجذب راس المال الخارجي إلى الدولة إلا أن المناخ الاستثماري هو مفهوم يشتمل على مجموعة من العناصر القانونية والسياسية والاقتصادية التي تتضافر وتتداخل فيما بينها، فإما تجذب الاستثمار أو تطرده، ومنه يتبين أن ضمانات الاستثمار وان كانت تعد عنصرا مهما من بين هذه العناصر إلا أنها ليست العامل الوحيد في هذا المجال ومن ثم فان تشجيع الاستثمار لا يمكن أن يتحقق بتقرير الضمانات التشريعية المتميزة باستقرار سياسي واقتصادي تشهده الدولة لان هذه الضمانات وان كانت قد أصبحت تقليدا تتضمنه معظم تشريعات الاستثمار للدول النامية إلا أنها لا تتمتع بالثقة المطلقة للمستثمر الأجنبي، وصدورها من قبل الدول المستقطبة بصفة منفردة وعدم وجود ما يضمن التزام هذه الأخيرة يحط من القيمة القانونية لهذه الضمانات لذلك كان لزاما على المشرع أن يدرس تلك الضمانات دراسة كافية حتى يوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المستثمر الأجنبي وعدم التعجل في إصدارها مما يفرض عليه تعديلها فيما بعد، كما يجب أن تتصف الأحكام القانونية التي تعزز تلك الضمانات بالوضوح حتى لا تختلف التأويلات بشأنها لان ثبات التشريع يعد عاملا مهما لجذب الاستثمار الأجنبي.

كما أننا من خلال دراستنا توصلنا إلى أن أفضل الوسائل القانونية لتأمين الاستثمار الأجنبي هو ما يوفره عقد الضمان مع مختلف الهيئات الدولية التي تمت دراستها في هذا البحث، وحبذنا لو أنه كان هناك توسع في هذا النوع من الضمان، وذلك بإنشاء مؤسسات وطنية ودولية أخرى لضمان الاستثمار في الدول الراغبة في استقطاب رأس مال خارجي، بالإضافة إلى زيادة توسيع فاعلية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وذلك بتوسيع نشاطها وهذا بضمان المستثمر العربي الذي يزاول نشاطه في دول غير عربية، كما تقوم بضمان المستثمر الأجنبي غير العربي الذي يستثمر في الدول العربية .

غير أن التأمين على الاستثمار بالرغم من جاذبية طبيعته القانونية أو المالية المتمثلة في تعويض المستثمر عن الخسائر المادية التي تلحقه إلا أن أهميته تكمن في الأثر النفسي الإيجابي الذي يحدثه وجوده في المستثمر وهو يتخذ قرار الاستثمار، وعليه فإن التأمين على الاستثمار الأجنبي ليست غاية بل وسيلة من وسائل تفعيل نشاط الاستثمار وتوجيهه بهدف المساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية للدولة المستقطبة، لذلك ينبغي أن تتحلى السياسات الاستثمارية لهذه الدول ومن بينها الجزائر بعدة مزايا حتى يحقق الاستثمار الأجنبي الدور المنتظر منه في تحقيق التنمية المنشودة، وفي هذا المجال يمكن أن نقدم بعض المقترحات حول الأسس التي ينبغي أن يبنى عليها أي تشريع للاستثمار وهي:

- 1- التحليل العلمي الدقيق والمسبق لطبيعة، محددات وآثار الاستثمارات الأجنبية.
- 2- الاستعانة بالتجارب الناجحة لبعض الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.
- 3- اتباع سياسات استثمارية تهدف إلى تحقيق منافع محددة من وراء الاستثمارات الأجنبية مثل: توفير العملة الأجنبية.

4- تجنب عدم تكرار السياسات والإجراءات غير الفعالة التي سبق واتخذت في الدول النامية الأخرى.

5- تنويع أشكال الاستثمار الأجنبي وعدم التركيز على نوع واحد.

6- تنوع طرق وأساليب ترويج المشروعات الاستثمارية داخل وخارج البلاد وتوفير كافة المعلومات

والبيانات اللازمة لتعريف المستثمر الأجنبي بالسوق الوطني في الجزائر.

وما يمكن قوله في الأخير هو أن التأمين الحقيقي للاستثمار الأجنبي لا يكمن في تزايد وتنوع

أدوات الحماية بل فيما يمكنه أن يقدم من مساهمات في تنمية الدولة المضيفة، لان هذه الأخير متى

شعرت بالدور الفعال للاستثمار الأجنبي واطمأنت إليه يزداد تمسكها به، وعندها فقط يتخطى الاستثمار

الأجنبي حدود المخاطر غير التجارية، ولكن في حال بقيت هذه الاستثمارات تعمل خارج الأهداف

الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة فان وسائل الحماية الدولية والوطنية لن تجدي نفعا لذلك كان

لزما على المستثمرين الأجانب أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الدول المختلفة كشريك اقتصادي لان

الاستقرار يبني على التوافق في المصالح وليس على فرض الشروط والقيود القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

• الاتفاقات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17/10/1990 المتضمن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الو.م.أ والجزائر لتشجيع وحماية الاستثمارات، ج.ر، عدد 45 الصادرة في 24/10/1990.
- الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 24/12/1994 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج.ر، عدد 7 الصادرة سنة 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27/12/1998 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وسوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر، عدد 97 الصادرة في 27/12/2007.

• القوانين والأنظمة:

- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22/11/1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94 لسنة 1976.
- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03/05/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/12/1975 والمتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/07/2007، ج.ر، عدد 3 لسنة 2007.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 48، الصادرة في 27/08/1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه، ج.ر، عدد 64، الصادرة في 11/10/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11/01/2007 يحدد قائمة نشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 04، الصادر في 14/10/2007.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/05/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، الصادر في ماي 2009.

2- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- ابن منظور: معجم لسان العرب، بيروت 1956.
- إبراهيم شحاته: الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- سعد محمد خليل: نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1990.
- عاطف إبراهيم محمد: ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1998.
- عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الاستثمار الدولي، ط.2، المكتب العربي الحديث، 1991.

- عبد العزيز قادري: الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاملات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- عليوش قريوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عمر هاشم صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- منى محمود مصطفى: الحماية الدولية للاستثمار المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار (القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- _____: الحماية القانونية للاستثمارات العربية، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1988.
- _____: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دراسة قانونية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1988.
- هشام علي صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- _____: الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2002.

ب- باللغة الأجنبية:

- Yves Bernard: dictionnaire économique et financier, édition seuil, Paris Vi, 1975.
- Khalil Ian Seyed Khalil: investissement privés étrangers et souveraineté économique, édition Dante, Téhéran.
- Carreau Dominique et Julliard Patrick et flory Thiebault: droit international économique, 4^{ème} édition, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1998.
- Madjid Ben Cheikh: droit international du sous-développement, Athéna, Paris, 1983.
- Flory Maurice, Ahmed Mahiou, Jeans Robert Henry: La fonction des normes en droit international du développement, 1984.

3- المجالات:

أ- باللغة العربية:

- إبراهيم شحاته: تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 81، لسنة 1985.
- بلعوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، الجزائر، عدد4، 2006.
- عبد الحميد الأحذب: التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مؤتمر التحكيم المنعقد في بيروت، منشور في إصدارات المؤتمر، بيروت، 1999.
- عبد الستار أبو عزة: التوجيه الإسلامي للاستثمار، دراسة منشورة في كلية الاقتصاد، قسم البحوث والدراسات، بنك دبي الإسلامي، عدد 173، 1995.
- عبد الهادي النجار: الشركات الدولية والنشاط من العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 1382، 1980.

- عيوط محمد أوعلي: الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006.
- النشرة الدولية الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، السنة 8، عدد 41، 1989.
- النشرة الدولية الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، السنة 9، عدد 50، 1990.
- التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 2004.
- مجلة الاقتصاد والأعمال، السنة 22، العدد 247، 2000.

ب- باللغة الأجنبية:

- Emmanuel Gaillard: chronique des sentences aristarques, centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements CIRDI, J.D.I, n°1, 2006.
- Noureddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, R.A.SJ.E.P, n°2, V 39, Algérie, 2001.
- Rachid Zouaimia: Les mécanismes de garantie des investissements étranger en Algérie, article non publié, UMMTO, faculté de droit, 2000.

4- الرسائل والمذكرات:

- آمال يوسف: الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004.
- أنس السيد عطية سليمان: ضمانات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990.
- حديبي غيلاس: النظام القانوني لنزع ملكية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

- ساحل محمد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر، 2007.
 - علي حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.
 - عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
 - كعباش عبد الله: الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمائه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
 - كريمة صبيات: مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005-2006.
- 5- المواقع الإلكترونية:**

- www.iagc.net
- www.miga.org

الفهرس

الفهرس

✻ إهداء كلتوم سعال زقريير

✻ إهداء حليلة جرادى

✻ كلمة شكر

1 مقدمة

الفصل الأول

تأمين الاستثمارات الأجنبية على المستوى الوطنى

7 تمهيد

8 المبحث الأول: دواعى التأمين على الاستثمار الأجنبى

9 المطلب الأول: المخاطر السياسية

9 الفرع الأول: عدم الاستقرار السياسى والتشريعى والاقتصادى

13 الفرع الثانى: الحرب والاضطرابات الداخلىة

14 الفرع الثالث: خطر تحويل العملة

17 المطلب الثانى: نزع الملكية وخطره على الاستثمار الأجنبى

17 الفرع الأول: نزع الملكية

19 الفرع الثانى: التأميم والمصادرة

23 الفرع الثالث: الاستيلاء والحراسة

- ♦ المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني 26
- المطلب الأول: الضمانات التشريعية 27
- الفرع الأول: مبدأ الاستقرار التشريعي ومبدأ المساواة 27
- الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار والحماية من المصادرة 29
- المطلب الثاني: الضمانات المالية والقضائية 31
- الفرع الأول: الضمانات المالية 31
- الفرع الثاني: الضمانات القضائية 36
- ♦ خلاصة الفصل 45

الفصل الثاني

تأمين الاستثمارات الأجنبية على المستوى الدولي

- ♦ تمهيد 47
- ♦ المبحث الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA 48
- المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات 51
- الفرع الأول: شخصية الوكالة وأغراضها 51
- الفرع الثاني: العضوية في الوكالة ورأس مالها 53
- الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة 57
- المطلب الثاني: عمليات الضمان وتسوية المنازعات في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 60
- الفرع الأول: عمليات ضمان الاستثمار عن طريق الوكالة 60
- الفرع الثاني: الوكالة وتسوية المنازعات 67

- 75 المبحث الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات CIAGI
- 77 المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات
- 78 الفرع الأول: شخصية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات وأغراضها
- 79 الفرع الثاني: نظام عمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
- 89 المطلب الثاني: عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة وتسوية المنازعات
- 89 الفرع الأول: عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة
- 93 الفرع الثاني: وسائل تسوية المنازعات في اتفاقية المؤسسة العربية
- 98 خلاصة الفصل
- 100..... خاتمة
- 104..... قائمة المراجع
- 111..... الفهرس